التأديبُ ومجالاتِه وآثاره

دراسة فقهية مقارنة

بحث محكّم

د. مازن مصباح صباح ونائل محمد يحيى

جامعة الأزهر بغزة

ملخص البحث

بيّن الباحثان في دراستهما التالي:

❖ **تعريف التأديب**: الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بُغية الإصلاح.

❖ بيّن البحث مشروعية التأديب للزوج على زوجته وللأب والمعلم على الصغار وللحاكم على الرعية؛ لإصلاح الحال.

❖ **الفرق بين التأديب وبين المصطلحات المشابهة مثل**: التعزير والحد.

❖ **وسائل تأديب الزوجة وهي**: الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرّح.

❖ شروط إباحة الشريعة للزوج تأديب الزوجة بالضرب.

❖ بين البحث أن تلف الزوجة بسبب التأديب مضمون على المذهب الراجح.

❖ **شروط تأديب الوالدين للصغير بالضرب.**

❖إثبات الحق للوالدين في تأديب أولادهم حتى ولو بعد البلوغ، وهذا مذهب الحنابلة الراجح.

❖ **شروط تأديب المعلم للصغير بالضرب.**

❖بين البحث ما يؤدب فيه الصغار، وأن تلف الصغير بسبب التأديب المشروع غير مضمون على المذهب الراجح ومضمون بتجاوز المؤدب حدود التأديب المشروع باتفاق الفقهاء.

❖ **شروط تأديب الحاكم لرعيته.**

❖ **حكم تأديب الحاكم لرعيّته**: مختلف فيه، رجّح البحث وجوبه إذا تعيّن سببه، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

❖بيّن البحث أن تلف تأديب الحاكم غير مضمون وهو مذهب الجمهور الراجح.

المبحث الأول
مفهوم التأديب ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً

أولاً - التأديب لغةً:

مصدرٌ من أَدُبَ وأَدَب، والتأديب له عدة معانٍ، منها:

١-بمعنى التعليم والتهذيب: يُقال أَدَّبه، أي علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي[١].

٢-العقوبة: يُقال أَدَّبتُهُ تأديباً مبالغةً وتكثيراً، أي: عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[٢].

٣-التعزير: يُقال عزَّرهُ، أي: منعه ورده وأَدَّبه، والتعزير: التأديب دون الحد[٣].

الخلاصة: نلاحظ مما سبق أن للتأديب معاني متعددة، تدور كلها حول تحسين أخلاقٍ، وتصحيح انحرافٍ.

ثانياً - التأديب اصطلاحاً:

لم يعتنِ الفقهاء على حسب اطلاعنا بتعريف التأديب، وبعد البحث والتقصي لم نجد سوى تعريفين للعلماء الأوائل:

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي توفي ٧٧٠هـ، **المعجم الوسيط**، باب الهمزة، ص ٩، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م، مادة «أدب» ص.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة «أدب» ص ١١. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور توفي ٧١١هـ، **لسان العرب**، الرياض، دار المعارف، بدون تاريخ، باب الهمزة، ٤٣/١.

(٣) الفيومي، **المعجم الوسيط**، ص ٥٩٨، ابن منظور، **لسان العرب**، باب العين، ٢٩٢٤/٤، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة «أدب، وعزر»، ص٢٦٠.

١-عرفه الجرجاني بقوله: الأدب عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ[٤].

٢-عرفه الغزالي بقوله: التأديب إنما نعني به أن يروِّض غيره[٥].

تعريفات العلماء المعاصرين:

١-عرفه محمد رواس بقوله: التأديب هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح[٦].

٢-عرفه ابن عثيمين بقوله: التأديب هو التقويم أو فعل ما يحصل به التقويم[٧].

الخلاصة: بعد إيراد التعاريف السابقة للتأديب تبين لنا أنها جميعاً تدور حول تقويم وإصلاح انحرافِ أخلاقِ المؤدَّبِ.

التعريف المختار: نرى أنَّ تعريف محمد رواس موفقٌ؛ لأنه شاملٌ لمعنى التأديب تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار:

التأديب هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح.

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

-قوله الضرب الخفيف: خرج بهذا القيد الضرب الشديد.

-قوله التوبيخ: ضم التأديب الأدبي إلى جانب التأديب البدني.

-قوله ونحوه: ليُدخل صوراً أخرى كالتأديب بالإشارة أو النظرة أو مقاطعة الكلام.

-قوله من ذي الولاية: مثل الحاكم والأب والمعلم والزوج ونحوهم، وخرج بهذا

(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي توفي ٨١٦هـ، **التعريفات**، القاهرة، شركة القدس، ٢٠٠٧م، ط ١، ص ٣٢.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي توفي ٥٠٥هـ، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٢/٣٣٩.

(٦) محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٨٦.

(٧) محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الجزائر، دار الإمام مالك، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ط ١، ٦/٢١٥.

القيد من ليس له ولاية، فمن ليس له ولاية لا حقَّ له في التأديب.

-قوله بغية الإصلاح: فالتأديب يكـون لإصلاح المؤدَّب، لا للتشفي فيه أو أغراضٍ أخرى لا علاقة لها بتهذيب الأخلاق.

المطلب الثاني: مشروعية التأديب وحكمة مشروعيته

أولاً – مشروعية التأديب:

التأديبُ مشروعٌ دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر.

أولاً – القرآن الكريم:

١-قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦.

وجـه الدلالة: يقول الجصاص: في قولـه: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ دلالة على أنه يتوجب علينا تعليم أولادنـا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الآداب، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ عن رعيّته»[٨]، ومعلومٌ أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه[٩].

٢-قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ البقرة: ٢٢٨.

(٨) أبـو عبـد الله محمـد بـن إسماعيل البخـاري توفي ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، كتاب العتق ٤٩، بـاب كراهية التطاول على الرقيق ١٧، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ، ط ١، الحديث رقم ٢٥٥٤، ٢/٢٢٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة ٣٣، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٥، الحديث رقم ١٨٢٩، ٢/٨٨٦.

(٩) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص توفي ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، ٤/٢٦٥؛ وانظـر في نفس المعنـى: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربـي توفي ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، ط ٢، ٤/٣٠٠ – ٣٠١، شمس الدين ابن قيم الجوزية توفي ٧٥١هـ، بدائع التفسير، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ط ١، ٣/١٦٧؛ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي توفي ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط ١، ١٤/٥٨.

وجه الدلالة: ذكر ابن العربي في تفسيره أن من المعاني المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ **جواز الأدب له فيها**[10].

قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤.

وجه الدلالة: يقول الجصاص: تضمن قوله ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معانٍ أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها[11].

٣-قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ ص: ٤٤.

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ من الله – عز وجل – لنبيه أيوب عليه السلام لما شفاه أن يأخذ ضِغْثا[12] فيضرب زوجته به، فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربةً واحدةً، وفي هذا دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً، وإلا لم يكن أيوب ليحلف عليه، ويضربها ولما أمره الله بضربها[13].

---

(١٠) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٢٥٧.

(١١) الجصاص، أحكام القرآن، ٣/١٤٨-١٤٩؛ وانظر في نفس المعنى: ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٥٣٠-٥٣٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٢٠-٢٩، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري توفي ٣١٨هـ، تفسير القرآن، المدينة المنورة، دار المآثر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢/٦٩٣.

(١٢) ضِغْثاً: أي الشمراخ فيه مائة قضيب، انظر في: الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٣٠.

(١٣) انظر في: الجصاص، أحكام القرآن، ٥/٢٥٨ – ٢٦٠؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/٧١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٢/١٠١.

ثانياً – من السنة النبوية:

١-عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»(١٤).

وجه الدلالة: يقول الإمام النووي: معناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب(١٥).

٢-عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١٦).

وجه الدلالة: يقول الإمام محمود بدر العيني: الأمر في مروا للإرشاد والتأديب، وليس للوجوب، إذ الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بالأوامر والنواهي، وإنما عيَّن

(١٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج ١٥، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٩، الحديث رقم ١٢١٨، ١/٥٥٨؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك ٢٥، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٤، الحديث رقم ٣٠٧٤، ص ٥٢١.

(١٥) يحيى بن شرف النووي توفي ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م، ٨/١٨٣.

(١٦) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي توفي ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط ١، كتاب الصلاة ٢، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ ١/٢٦، ١٤٤؛ أحمد بن حنبل توفي ٢٤١هـ، المسند، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع»، حديث رقم ٦٦٨٩، ١١/٢٨٤؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي توفي ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، كتاب الصلاة ٤، باب عورة الرجل ٣٠٩، الحديث رقم ٣٢٣٣، ٢/٣٢٣؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ط ٣، قال الحاكم: عمرو بن شعيب ثقة، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري توفي ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، القاهرة، دار الحرمين للطباعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ط ١، ١/٢٩٩؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي توفي ٤٥٨هـ، الجامع لشعب الإيمان، حقوق الأولاد على الأهلين، الحديث رقم ٨٢٨٣، ١١/١٢٩، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ط ١؛ قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.

السنة السابعة؛ لأنها سنة التمييز؛ وأمر بالضرب عند عشر سنين، لأنه حينئذٍ يقرب إلى البلوغ، والضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير[١٧].

٣-عن أيوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَحَلَ[١٨] وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[١٩].

٤-عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ»[٢٠].

٥-عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَكْرِمُوا أَوْلادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»[٢١].

٦-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**»[٢٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: تدل الأحاديث السابقة والتي تحث على

(١٧) محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني توفي ٨٥٥هـ، شرح سنن أبي داود، الرياض مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط ١، ٢/٤١٣-٤١٤.

(١٨) النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض لا استحقاق، انظر في: ابن منظور، لسان اللسان، ٢/٦٠١، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤/٣٩٦.

(١٩) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي توفي ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة ٢٥، باب ما جاء في أدب الولد ٣٣، الحديث رقم ١٩٥٢، ٢/٣٦١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ط ١، والبيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، حديث رقم ٥٠٩٧، ٣/١٢٠؛ والحاكم، المستدرك، كتاب الأدب ٤١، الحديث رقم ٧٧٦٠، ٤/٣٩٦، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢٠) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة ٢٥، باب ما جاء في أدب الولد ٣٣، حديث رقم ١٩٥١، ٢/٣٦١، قال عنه الترمذي: حديث ضعيف؛ والبيهقي، الجامع لشعب الإيمان، حقوق الأولاد على الأهلين، الحديث رقم ٨٢٨٨، ١١/١٣٢؛ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي توفي ٩٧٥هـ، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ط ٢، الحديث رقم ٤٥٤٣٧، ١٦/٤٦١.

(٢١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب ٣٣، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ٣، حديث رقم ٣٦٧١، ص ٦٠٩، وقال عنه: ضعيف، الهندي، كنز العمال، حديث رقم ٤٥٤١٠، ١٦/٤٥٦.

(٢٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ٦٠، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ١٦﴾ مريم: ١٦، الحديث رقم ٣٤٤٦، ٢/٤٩٠.

التأديب على مشروعية التأديب وإباحة الشرع له.

ثالثاً - من الأثر:

١-عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: «عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي»[٢٣].

وجه الدلالة من الأثر: الأثر فيه دلالة على أن للأب أن يعاتب ابنته بحضور زوجها ويتناولها بيده بضربٍ وتهديدٍ وغير ذلك مباح له[٢٤].

٢-عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: «أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني»[٢٥].

وجه الدلالة من الحديثين: جاء في فتح الباري: قال ابن بطال: في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق[٢٦].

٣-ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له درة يؤدب بها الناس[٢٧]،

---

(٢٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح ٦٧، باب قول الرجل لصاحبه، هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ١٢٥، الحديث رقم ٥٢٥٠، ٣/٣٩٩.

(٢٤) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال توفي ٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري، الرياض مكتبة الرشد، بدون تاريخ، ٧/٣٧٦.

(٢٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود ٨٦، باب من أدب أهله دون السلطان ٣٩، حديث رقم ٦٨٤٥، ٤/٢٦١-٢٦٢.

(٢٦) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني توفي ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أدب أهله دون السلطان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ط ١، ١٢/١٨٠.

(٢٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي ٨٥٢هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب أدب القضاء، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ط ١، ٤/٣٥٩؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي توفي ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ط ١، ٣/٣٨٤.

والدرة التي كانت لسيدنا عمر رضي الله عنه إنما كانت للتأديب لا للحد[٢٨]، وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض[٢٩].

٤-عن سفيان الثوري- رحمه الله – عن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ علموهم **وأدبوهم، وقال الحسن البصري رحمه الله: مروهم بطاعة الله، وعلموهم الخير**[٣٠].

٥-عن عثمان الحاطبي، قال سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما- يقول لرجلٍ: أدِّب ابنك فإنك مسئولٌ عن ولدك ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسئولٌ عن برك وطواعيته لك[٣١].

٦-عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- قالت: كنت رابعة أربع نسوة تحت الزبير، فكان إذا عتب على إحدانا فك عوداً من عيدان المشجب[٣٢] فضربها به حتى يكسره عليها[٣٣].

وجه الدلالة: أن الآثار السابقة الواردة عن سلفنا الصالح تؤكد لنا مشروعية التأديب

---

(٢٨) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير توفي ١٢٠١هـ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، القاهرة، دار المعارف، بدون التاريخ، ٢٧١/٤؛ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي توفي ١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ٣٥٤/٤.

(٢٩) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير توفي ١٢٠١هـ، **الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ط ١، ٣٥٤/٤.

(٣٠) انظر في: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٥٨/١٤؛ ابن قيم الجوزية، **بدائع التفسير**، ١٦٧/٣.

(٣١) البيهقي، **السنن الكبرى**، حديث رقم ٥٠٩٨، ١٢٠/٣؛ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية توفي ٧٥١هـ، **تحفة المودود بأحكام المولود**، باب في وجوب تأديب الأولاد ١٥، القاهرة، مكتبة الصفا، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ط ١، ص ١٥٥؛ البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**، الحديث رقم ٨٢٩٥، ١٣٥/١١ .

(٣٢) المشجب: عيدان يضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب. انظر في: ابن منظور، لسان العرب، ٢١٩٦/٤.

(٣٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري توفي ٣١٠هـ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب t، حديث رقم ٦٨٨، ٤١٤/٤، القاهرة، مطبعة الميداني، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

ومسئوليــة رب البيت عن تأديب زوجتــه وأولاده، وهذه المسئولية تبيح له استعمال ما هو مناسب من وسائل التأديب معهم.

ثانياً - حكمة مشروعية التأديب:

إن التأديب في الإسلام يتفق في توجهه وغايته مع ما تتجه إليه الشريعة في أهدافها وغاياتهــا وهي إصلاح حال البشر، فالتأديب وإن كان في ظاهره أذىً لمن ينزل به إلا أنــه في آثاره رحمة بالمؤدَّب وبالمجتمع؛ لذلك نجد أن الشارع الحكيم قد بَيَّن للإنسان المســار والسلوك القــويم، وشرع أحكام التأديب بشتى صــوره؛ للأخذ على يد من يخرج عن هذا المسار والسلوك، فطبيعة النفس الإنسانية أمارةٌ بالسوءِ لذا هي بحاجة دائمــة إلى التأديــب، يقول الماوردي في كتابــه أدب الدنيا والديــن: اعلم أن النفس مجبولــة على شيــم مهملة، وأخلاق مرسلة، لا يستغنــي محمودها عن التأديب ولا يكتفى بالمرضى منها عن التهذيب؛ لأن محمودها أضداداً مقابلة يسعدها هوى مطاع وشهوة غالبة[٣٤].

وإذا نظرنــا إلى الضرب في أصله نجده أنه محرم علــى الجميع كأي اعتداء، ولكن استثنــى المشرع من هــذا الأصل التأديب لمــن توفرت فيهم صفــات خاصة، كالحاكم والأب والمعلــم والزوج؛ لأن طبيعة الأشيــاء وصالح الأفراد والجماعة، وتحقيق غايات الشارع استوجــب كل هذا أن يعطي لبعض الأفراد حق ارتكاب الأفعال المحرمة على الكافة، ولكن يجب أن لا يؤتى هذا الفعل إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها[٣٥].

(٣٤) أبــو الحســن علــي بــن محمد بن حبيب الماوردي تــوفي ٤٥٠هـ، أدب الدنيا والدين، بــاب أدب النفس ٥، بدون تاريخ، ص ٢٠٨.

(٣٥) عبدالقــادر عــودة، التشريــع الجنائــي الإسلامــي مقارنــاً بالقانــون الوضعــي، القاهــرة، دار الــتراث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١/٤٠٦- ٤٠٧؛ يونــس عبــد القــوي السيد الشافعــي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، بــيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ط ١، ص ١٩٩.

المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والتأديب والحد

الفرع الأول - تعريف الحد والتعزير لغةً واصطلاحاً:

أولاً – تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

١–تعريف الحد لغةً:

الحـدُّ هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر وحَدُّ كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، والحد المنع ومنه قيل للبواب: حدادٌ وسبحان، إما لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود[٣٦].

٢–تعريف الحد اصطلاحاً:

أ) عرفه الحنفية بقولهم: الحدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ واجبةٌ حقاً لله تعالى[٣٧].

ب) وعرفه المالكية بقولهم: الحَدُّ ما وُضع لمنعِ الجاني من عودهِ لمثلِ فعلهِ وزجر غيره[٣٨].

ج) وعرفه الشافعية بقوله: الحَدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه[٣٩].

---

(٣٦) ابـن منظـور، لسـان اللسـان، ١/٢٣٧؛ مجد الدين محمد بن يعقـوب الفيروزآبادي الشيرازي تـوفي ٨١٧هـ، القاموس المحيط، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ، ط ٣، ١/٢٨٤؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي توفي ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، المنصورة، دار الغد الجديد، القاهرة - المنصورة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ط ١، ص ٧٧؛ الفيومي، المصباح المنير، ص ٨٣.

(٣٧) عـلاء الديـن بـن مسعـود الكاسـاني تـوفي ٥٨٧هـ، بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائع، بـيروت، دار الكتـب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط ٢، ٧/٣٣؛ فخـر الديـن عثمـان بـن علي الزيلعـي توفي ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق، بـولاق، الطبعـة الأميريـة، ١٣١٣هـ ط ١، ٣/١٦٣؛ محمد أمـين الشهير بابن عابدين توفي ١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٦/٣.

(٣٨) أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ٣/١٥٦.

(٣٩) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني توفي ٩٧٧هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، القاهرة، دار العلوم، القاهـرة ن بـدون تاريـخ، ٢/٤٠٢؛ سليمـان بن محمـد بن عمر البجيرمي تـوفي ١٢٢١هـ، حاشيـة البجيرمي على شرح الخطيب والمسماة بتحفة الحبيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ط ١، ٥/٣.

د) وعرفه الحنابلة بقولهم: الحَدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصيةٍ للمنعِ من الوقوع في مثلها[٤٠].

الخلاصة: التعريفات السابقة في مجملها لا تخرج عن أنَّ الحَدَّ عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً وجبت حقاً لله تعالى.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الحنفية للحدِّ جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: الحَدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ واجبةٌ حقاً لله تعالى.

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

-قوله عقوبة: وتعني الجزاء، وتكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.

-قوله مقدرة: أي محددة مبينة من القرآن والسنة وعليه فلا يجوز النقصان فيها أو الزيادة عليها، وخرج بهذا القيد التعزير لعدم تقديره.

-قوله واجبة: هذا حكم الحدود، فلا يجوز لأحدٍ أن يحكم فيها تبعاً لهواه.

-قوله حقاً لله تعالى: وهذا يعني أنَّ الحدود شرعت لمصلحة تعود على المجتمع لحماية الدين والأعراض والأنساب والأموال والعقول، وخرج بهذا القيد القصاص؛ لأنه اجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد، وحق العبد فيه أغلب، ويكون فيه العفو والصلح.

---

(٤٠) شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي توفي ٧٧٢هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ط ١، ٣/٩٩؛ علاء الدين بن سليمان المرداوي توفي ٨٥٥هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بدون دار الطبع، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، ط ١، ١٠/ ١٥٠؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي توفي ٨٨٤هـ، **المبدع شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط ١، ٧/ ٣٦٥؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي توفي ١٠٥١هـ، **شرح منتهى الإرادات المسمي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط ١، ٧/ ١٦٥؛ منصور بن يونس البهوتي توفي ١٠٥١هـ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ص ٦٦٢.

ثانياً – تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً:

١–التعزير لغة[٤١]:

أصل التعزير مأخوذ من العزر، وهو من أسماء الأضداد، يطلق على الرد والردع والمنع واللوم، كما يطلق على التعظيم، والنصرة والتوقير، قال تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾المائدة: ١٢.

٢–التعزير اصطلاحاً:

أ) عرفه الحنفية بقولهم: تأديب وإصلاح وزَجرٌ عن ذنوبٍ لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، من الإمام أو من له قدرة على ذلك[٤٢].

ب) عرفه المالكية بقولهم: تأديبٌ وزجرٌ عن ذنوبٍ لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[٤٣].

ج) عرفه الشافعية بقولهم: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٤٤].

د) عرفه الحنابلة بقولهم: العقوبة المشروعة على جنايةٍ لا حدَّ فيها[٤٥].

الخلاصة: التعريفات السابقة لا تخرج في مجملها عن أن التعزير تأديبٌ وزجرٌ على ذنوبٍ لم تشرع فيها الحدود.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الشافعية جامعٌ مانعٌ.

---

(٤١) لسان العرب، ابن منظور، ٤/٢٩٢٤؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢/٨٦-٨٧؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٨٨؛ الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦٠.

(٤٢) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي توفي ٤٨٣هـ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ط ١، ٩/٣٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٢٠٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/١٠٣.

(٤٣) برهان الدين إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون توفي ٧٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ط ٢، ٢/٢١٧؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/١٩٢.

(٤٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي توفي ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٤٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ط ١، ١٧/٣٣١.

(٤٥) موفق الدين ابن قدامة المقدسي توفي ٦٢٠هـ، المغني شرح مختصر الخرقي، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ١٢/٥٢٣؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠/٢٣٩؛ البهوتي، الروض المربع، ص٦٧١.

نص التعريف المختار: التعزيرُ هو تأديبٌ على ذنوبٍ لم تشرعْ فيها الحدود.

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

–قوله تأديب: إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزير بإصلاح المعزَّر وتهذيبه.

–قولـه على ذنوب: أي عن معاصٍ، وخرج بهذا القيد غير المعاصي فلا يُعزر عليها فاعلها، وخرج الأطفال ومن في حكمهم؛ لأن أفعالهم لا تعتبر معصيةً لعدمِ تكليفهم.

–لم تشـرع فيهـا الحدود: أي ليست مقدرة، فهي متروكـة لتقدير الحاكمِ حسب ما يراه من مصلحة، وخرج بهذا القيد الحدود؛ لأنها مشروعة مقدرة.

الفرع الثاني - الفرق بين التأديب والحد والتعزير:

أولاً – الفرق بين التعزير والتأديب[٤٦]:

بعد تعريف كلٍ من التأديب والتعزير يمكننا إيراد الفروق التالية بينهما:

١–التعزير عقوبة يفرضها الإمام أو من ينوب عنه على من ارتكب معصية لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة، أما التأديب فإنه عقوبة ينزلها الولي سواءً كان زوجاً أو والداً أو وصياً أو معلماً أو سيداً بمن له الولاية عليه لتصحيح انحراف له.

٢–التعزير يكون على معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، أما التأديب فهو يشمل التأديب علـى ارتكاب معصية، وقد يكون من بـاب اعتياد الخير ومن باب التعليم والإصلاح، فالتأديب أعـم من التعزير، يقول ابن حجر: التعزير يكـون بسبب المعصية والتأديب

(٤٦) السرخسي، المبسوط، ٣٦/٩؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام توفي ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ٣/٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٠٣/٦؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي توفي ٦٨٤هـ، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م ط ١، ١١٨/١٢-١٢٠؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢١٨/٢ وما بعدها؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣١/١٧؛ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء توفي ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٨٠؛ ابن قدامة، المغني، ٥٢٦/١٢.

أعم منه ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم[٤٧].

٣-بعض علماء المالكية والشافعية أجاز الزيادة في ضرب التعزير على عشرة أسواط، ومنعوا ذلك في التأديب لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**[٤٨]، فحملوا المنع من الزيادة في ضرب التأديب دون التعزير.

٤-التعزير تجوز فيه النيابة، أما التأديب فلا تجوز فيه النيابة في كثيرٍ من الأحوال، كتأديب المعلم لطلابه.

٥-أن كثيراً من علماء المالكية والشافعية نصوا على أن الصبي أو الزوجة إذا لم يُجدِ في تأديبهما إلا الضرب المبرح، امتنع المبرح وغير المبرح، بخلاف التعزير فإنه إذا لم يُجدِ إلا المبرح فليس للمعزر فعل المبرح، وله فعل غير المبرح، يقول الخرشي: بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشدته[٤٩].

ثانياً - الفرق بين التعزير والحد[٥٠]:

بعد أن عرفنا معنى التعزير والحد لغةً واصطلاحاً يمكننا إيراد الفروق التالية:

(٤٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب ٤٢، حديث رقم ٦٨٤٨، ١٢/ ١٨٣.

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب؟ ٤٢، حديث رقم ٦٨٤٨، ٤/ ٢٦٢؛ ومسلم، صحيح مسلم، بلفظ: «عشرة أسواط»، كتاب الحدود ٢٩، باب قدر أسواط التعزير ٩، حديث رقم ١٧٠٨، ١٢/ ٨١٦.

(٤٩) علي بن أحمد الصعيدي العدوي توفي ١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٠٧هـ ط ١، ٣/ ١٥٨.

(٥٠) السرخسي، المبسوط، ٩/ ٣٦؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/ ١١٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٦٣؛ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي توفي ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ط ٤، ص٢١٧-٢١٨؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/ ١٠٣؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/ ١٢٠؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٢١-٢٢٥، الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/ ١٥٦؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي توفي ٦٨٤هـ، الفروق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ط ١، ٤/ ٢٧٤-٢٨٣؛ الشيرازي، المهذب، ٣/ ٣٧٤؛ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام توفي ٦٦٠هـ، القواعد الكبري المسماة بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ط ١، ١/ ٢٩٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٤-٣٤٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧/ ٣٣١؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢/ ٤١١- ٤٣١، ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٥٢٣-٥٢٦؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٩-٢٨٤. كتب حديثه: أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ط ٥، ص١٧٣-١٨٢؛ : د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ط ٢، ٦/ ١٨-٢٢؛ محمد شلال العاني وعيسي العمري، فقه العقوبات، عمان، دار المسيرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ط ١، ص٣٢-٣٥؛ أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ط ١، ص ١٠-١١.

١-من حيث التقدير: سلطة القاضي: فالحد مقدر شرعاً لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان، بخلاف التعزير فالعقوبة فيه أمر اجتهادي يرجع تقديره إلى الحاكم أو المؤدِّب.

٢-من حيث التنفيذ: فالحدود يجب على الإمام إقامتها وتنفيذها، أما التعازير فإن كانت من حقوق العباد فلا تجب إقامتها، بل يجوز العفو عنها من أصحابها، أما إن كانت حقاً لله تعالى فللإمام إسقاطها أو إسقاط بعضها، يقول الخطيب الشربيني: للإمام تركُ تعزيرٍ لحق الله تعالى؛ لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعةٍ استحقوه، كالغال في الغنيمة(٥١).

٣-من حيث العفو: فالعفو يجوز في التعزير، ولا يجوز في الحدود بعد بلوغها السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"(٥٢).

٤-من حيث إثبات الجريمة: فالشريعة تشترط عدداً معيناً من الشهود في إثبات جرائم الحدود، فجريمة الزنا مثلاً لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود، وبقية جرائم الحدود لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، أما التعازير فتثبت بشهادة شاهدٍ واحدٍ.

٥-من حيث الموجب لهما: فالتعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثيرٍ من الصور كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية، لعدم اعتبار القصد منهم، أما الحدود فلم توجد في الشرع إلا على معصية عملاً بالاستقراء.

٦-التعزير يسقط بالتوبة إن لم يتعلق به حق آدمي، أما الحدود فلا تسقط بحال،

---

(٥١) الخطيب الشربيني، الإقناع، ٤١٢/٢.

(٥٢) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الحدود ٣٢، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٥، حديث رقم ٤٣٧٦، ٤٨/٣، قال عنه الألباني: صحيح.

يقول الماوردي: إن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حقٌ لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير(٥٣).

٧-التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه، كما إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين إذا جنى جناية حقيرة لا تحقق العقوبة فيها الردع، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة لعدم موجبهما، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بحال بالنسبة للمكلفين.

٨-التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، حيث يختار الإمام العقوبة المناسبة، أما في الحدود فيجب على الإمام إقامة الحد على من يستحقه، ولا خيار للإمام فيه إلا حد الحرابة عند المالكية(٥٤).

٩-التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، بخلاف الحد فلا يختلف باختلافها.

١٠-الحدود تندرئ بالشبهات، والتعزير يجوز معها.

١١-الحد لا يشرع على الصبي، أما التعزير فيشرع عليه.

١٢-التعزير يوقعه الحاكم والزوج والأب والوصي والمعلم والسيد، أما الحد فلا يملك إقامته إلا الإمام أو من ينوب عنه.

١٣-التعزير يتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كالجناية على كتاب الله وإلى حق العبد كالشتم ونحوه، أما الحدود فلا تتنوع، فكل حد فهو حق الله إلا القذف ففيه خلاف(٥٥).

(٥٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٦.

(٥٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٥٩٢-٥٩٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٠٧.

(٥٥) ذهب أبو حنيفة إلى عدم سقوط حد القذف بعفو المقذوف؛ لأنه حد لم يسقط بعفو كسائر الحدود، إذ أن الحدود من حقوق الله تعالى فليس للفرد أو الجماعة إسقاطها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى سقوط حد القذف بعفو المقذوف عن القادف؛ لأن حد القذف حق للمقذوف، ولصاحب الحق أن يعفو عن حقه. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦١/٧؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي توفي ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، بدون تاريخ، ٣٩/٥؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين توفي ١٢٥٢هـ، منحة الخالق على البحر الرائق، المطبعة العلمية، بدون تاريخ، ٣٩/٥؛ الشيرازي، المهذب، ٣٤٩/٣؛ الشربيني، الإقناع، ٤١٨/٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٥؛ ابن قدامة، المغني، ٣٨٦/١٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٢٠٠/١٢؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٠.

١٤-التعزير يختلف باختلاف الجنايات، أما الحدود فلا تختلف باختلاف الجنايات، فحد الزنا لغير المحصن جلد مائة، وحد السرقة القطع فسوى الشارع بين سرقة عشرة دنانير وسرقة ألف دينار، وشارب كأسٍ من الخمر وشارب جرةٍ في الحدِّ.

١٥-أن ما يتلف بالحد فهو هدر، أما في التعزير فيجب الضمان عند الشافعية[٥٦]، وسيأتي تفصيله في مبحث تأديب الحاكم رعيته.

١٦-الرجوع عن الإقرار يُعمل به في الحد، ولا يُعمل به في التعزير.

المبحث الثاني
تأديب الزوجة

المطلب الأول: مشروعية تأديب الزوجة

تأديب الزوجة حقٌّ مشروعٌ دل عليه القرآن والسنة والأثر.

أولاً – من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ التحريم: ٦ .

وجه الدلالة: أمر الله – سبحانه وتعالى- المؤمنين بالسعي لوقاية أهليهم من النار، والزوجة من الأهل، ووقايتها تكون بحملها على طاعة الله – سبحانه وتعالى- واجتناب ما نهى عنه، بالنصح والإرشاد، وإلا فبوسائل التأديب الأخرى من هجرٍ وضربٍ.

قال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿قُوا﴾، أي: **علموهم وأدبوهم**[٥٧].

(٥٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي ٢٠٤هـ، الأم، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ط ١، ٤٢٩/٧، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٧؛ شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ط ١، ٢١٣/٢.

(٥٧) ابن قيم الجوزية، بدائع التفسير، ١٦٧/٣.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾البقرة: ٢٢٨.

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها الصريح[٥٨] على أن للرجل درجة على المرأة، ومن ضمن ذلك حقه في التأديب، وجاء ما يدل على ذلك في أحكام القرآن، حيث ذكر ابن العربي أن من المعاني المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ **جواز الأدب له فيها**[٥٩]، وفي المهذب للشيرازي: أن له ضربها عند النشوز[٦٠] [٦١].

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ما نصه: وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانها؛ وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحدٍ منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطاناً في الإصلاح والتهذيب، وقد كانت هذه الدرجة للرجل، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾البقرة: ٢٢٨، وجعلت هذه الدرجة للرجل؛ لأنه أقدر على فهم الحياة، وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها، إن فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت[٦٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾النساء: ٣٤.

---

(٥٨) **المنطوق الصريح: هو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. انظر في: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي توفي ٦٣١هـ، منتهى السول في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ط ١، ص ٣٢٨.**

(٥٩) **ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٢٥٧.**

(٦٠) **النشوز: المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. انظر في: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٢٤.**

(٦١) **الشيرازي، المهذب، ٢/ ٤٨٧.**

(٦٢) **محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دمشق، دار الفكر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م ط ٣، ص ١٦٣ – ١٦٤.**

٤ – **وجه الدلالة**: في الآية وجوهٌ عدة للدلالة على حقٍّ الزوج في تأديب زوجته الناشز، منها ما هو صريحٌ في دلالته، ومنها ما هو غير صريح.

أ)حق القوامة: يقول الجصاص في تفسيره: تضمن قوله ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاقِ عليها(٦٣).

وقد ذكر الدكتور محمد سمارة في كتابه أحكام وآثار الزوجية ما نصه: أعطى الله – سبحانه وتعالى – حقَّ القوامة للرجل على المرأة والأسرة، وهي مسئولية لا يمكن أن تنضبط إلا، إذا كان لمن له حق القوامة سلطة التأديب، خاصة وأنَّ النفوس الإنسانية مختلفة متباينة في الالتزام بالحكم الشرعي، فمنها ما يلتزم طواعيةً، ومنها ما يلتزم كرهاً(٦٤).

ب)إباحة التأديب بشكلٍ مباشرٍ وصريح، وهذا واضحٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، فالآية دلت بمنطوقها الصريح على إباحة ضرب الزوج زوجته الناشز، وذلك من خلال الوسائل المذكورة في الآية.

يقول ابن كثير في تفسيره: قوله: (**اضْرِبُوهُنَّ**)، **أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرحٍ**(٦٥).

ج)العودة عن النشوز إلى الطاعة ترفع التأديب: يظهر من قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴿٣٤﴾﴾ أن عودة الزوجة الناشزة إلى طاعة زوجها

(٦٣) الجصاص، أحكام القرآن، ١٤٨/٣.

(٦٤) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، بدون دار الطبع والتاريخ، ص ٢٥٢.

(٦٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٦/٤؛ وانظر في المعنى نفسه: ابن العربي، أحكام القرآن، ٥٣٥/١؛ الجصاص، أحكام القرآن، ١٥٠/٣.

ترفع عنها التأديب، وهذا يدل بمفهوم المخالفة[٦٦] أن عدم طاعتها يعطي الزوج الحق في تأديبها.

ثانياً – من السنة النبوية:

١-عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ**»[٦٧].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة بمفهومه المخالف على جواز ضرب الزوجة ولكن ليس إلى حد ضرب العبد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ**» **تقبيحٌ منه– صلى الله عليه وسلم للضرب كناية عن الضرب المبرح**[٦٨].

٢-عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ[٦٩]، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٧٠].

---

(٦٦) **مفهوم المخالفة**: ما كان المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، انظر في: سيف الدين الآمدي، **منتهى السول في علم الأصول**، ص ٣٢٨.

(٦٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح ٦٧، باب ما يكره من ضرب النساء قوله ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرح ٩٣، حديث رقم ٥٢٠٤، ٣/ ٣٩٠.

(٦٨) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٧/ ٣٢٥.

(٦٩) عوان: أي أُسَراء، أو كالأُسَراء، انظر في: مجد الدين أبو السعادات بن الجزري بن الأثير توفي ٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، ٣/ ٣١٤.

(٧٠) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ١١، حديث رقم ١١٦٣، ١/ ٥٩٤. وقال: حديث حسن صحيح.

٣-عـن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهمـا – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُـمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(٧١).

وجـه الدلالة: الحديثـان السابقان يدلان بمنطوقهما صراحةً علـى إباحة التأديب في الحـالات التي ترتكب فيهـا الزوجة معصية من المعاصي، أو تقصـر في واجباتها نحو الزوج، أو تخرج عن طاعته.

١-عـن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قـال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُـمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَـامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُـلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَالْمَـرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٧٢).

وجـه الدلالة: يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: إن أهل المرء ونفسه من جملة رعيتـه، وهـو مسئول عنهم؛ لأن الله تعالـى أمره أن يحرص علـى وقايتهم من النار، بحملهم على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه(٧٣).

أقول والمسئولية هنا تعنـي: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، بالقيام بمصالحهم، ورعايتهم، وإرشادهم للخير، ونهيهم عن المعاصي، وذلك بالوسائل المشروعة.

ثالثاً – من الأثـــر:

١-عـن أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما- قالت: كُنْـتُ رَابِعَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ تَحْتَ

(٧١) سبق تخريجه، هامش رقم ١٤.

(٧٢) سبق تخريجة، هامش رقم ٨.

(٧٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/١٢٢.

الزُّبَيْرِ، فَكَانَ إِذَا عَتَبَ عَلَى إِحْدَانَا، فَكَّ عُودًا مِنْ عِيدَانِ الْمِشْجَبِ، فَضَرَبَهَا بِهِ حَتَّى يَكْسِرَهُ عَلَيْهَا[٧٤].

وجه الدلالة:

الأثر يدل بمنطوقه الصريح على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب.

١-عن محمد بن عجلان أنه كان يحدث بهذا الحديث: «لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ»، فكان يشتري سوطاً فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله(٧٥).

٢-عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي أبو القاسم وقال: أنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عنهم، أخِفهم لله[٧٦].

وجه الدلالة:

الأثران يدلان بمنطوقهما على جواز تأديب الزوجة بالعصا.

١-عن عصام بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط، قال: قلت يا رسول الله: إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانها شيئاً يعني البذاء[٧٧]، قال: «فطلقها إذاً»، قال: قلت يا رسول الله: إنَّ لها صحبة، ولي منها ولد، قال: «فمرها - يقول: عِظها - فإن كان فيها خير فستقبل، ولا تضرب ضغينتك[٧٨] كضربك أُمَيَّتَك»[٧٩].

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تضرب ضغينتك كضربك أُمَيَّتَك»، دلالةً بمفهوم المخالفة على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب ولكن ليس كضرب الأمة.

---

(٧٤) سبق تخريجه، هامش رقم ٣٣.

(٧٥) الطبري، تهذيب الآثار، ٤/٤١٥.

(٧٦) المصدر السابق، ٤/٤١١.

(٧٧) البذاء بالمد: الفحش، وفلان بذئ اللسان والمرأة بذية، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٤.

(٧٨) ضغينتك: امرأة ذات ضغن على زوجها إذا أبغضته، انظر: ابن منظور، لسان اللسان، ٢/٦٦.

(٧٩) الطبري، تهذيب الآثار، ٤/٤١٠.

المطلب الثاني: وسائل تأديب الزوجة

إنَّ الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على استقرار الحياة الزوجية، والمحافظة عليها والإبقاء على سعادة الزوجين، فالإسلام عمل على تفادي وقوع الشقاق والفرقة بين الزوجين، وتصفية الخلافات، ورسم السبيل إلى مكافحة تلك الخلافات العابرة، والأسباب المنشئة للكراهية قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾النساء: ٣٤ .

هذه الآية بينت لنا نوعين من النساء صالحات وغير صالحات، فالصالحات ليس للأزواج عليهنَّ سلطان من التأديب، فلسنَ في حاجة إليه، لأنهنَّ بلغنَ بصلاحهنَّ وخضوعهنَّ لله مرتبة ترتفع بهنَّ عن التعرض لهنَّ، أما غير الصالحات وهنَّ اللاتي يحاولنَ الخروج على حقوق الزوج فهنَّ في حاجة إلى إصلاحٍ وتهذيبٍ وتأديبٍ، وقد رسم الله طريق إصلاحهنَّ بثلاثة وسائل، وهي على النحو التالي:

الوسيلة الأولى - الموعظة الحسنة:

والمراد بها تذكير المرأة بما أوجب الله عليها من حُسنِ الصحبة وجميل العشرة للزوج[٨٠]. فالعِظة تفتح باب التفاهم، يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حُسنِ الأدبِ في إجمال العشرة والوفاء بالصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[٨١].

(٨٠) بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ١/٢٧٦.
(٨١) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٥٣٢.

ويقول ابن قدامة في كتابه المغني: فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، فإنه يعظها فيخوفها الله – سبحانه وتعالى – ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها(٨٢).

وجاء في الحاوي الكبير، للماوردي ما نصه: أما العظة: فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتقي الله وخافيه، واخشي سخطه، واحذري عقابه، فإن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين، وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجبُ عليك لي حقاً إن منعتيه أباحني ضربك، وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك، وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليست بضارة، لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها كنشوزٍ تبديه كفَّها عنه ومنعها منه، وإن كان لغيره من هم طرأ عليها، أو لفترةٍ حدثت منها أو لسهوٍ لحقَّها، لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوز(٨٣).

من خلال تفحص أقوال العلماء يتبين لنا منهج الإسلام في علاج النشوز بعدم التسرع في إيقاع العقاب بالهجر والضرب، إذ قد لا يكون سبب تدافعها عنه وتثاقلها النشوز، أي أنها لا تقصده وإنما حدث لأمرٍ طارئٍ لهمٍّ أصابها أو تعبٍ، أو سهوٍ أو جهلها بالنشوز وعلاماته، ولذلك كان العلاج الموعظة والإرشاد هو الأنفع لقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾الذاريات: ٥٥.

وعلى هذا الموضوع يعقب الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: وعلى هذا يجب

(٨٢) ابن قدامة، المغني، ٢٥٩/١٠.

(٨٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٤١/١٢-٢٤٢.

على الزوج أن يشعر زوجته في وعظِه إياها أنه يريد الخير لها، ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من حقوق، كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها شريك حياتها، وأنه لا يليق بها أن يصدرَ منها ما يزعجه ولا يسره، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات القانتات الحافظات للغيب ثم ينبغي أن يكون الوعظ سراً فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله، ثم يجب أن يكون الوعظ هيناً لطيفاً رقيقاً، خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء، وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروكٌ لفطنةِ الزوج، وحسن سياسته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها، والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب[٨٤].

كما وعقب محمد أبو زهرة بقوله: والوعظِ طبقات، أخفها التنبيه الديني، أو الخلقي من غير تنقص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمرٍ علاجه، ولكل داء دواؤه[٨٥].

الوسيلة الثانية - الهجر في المضجع:

من المؤكدِ أن بعضَ النفوسِ تتصفُ بنوعٍ من الغفلةِ والغرور، فقد تكون الزوجةُ مغرورةً لا تتعظ، فلا بد من المصير إلى ما يلفت انتباهها ويزيل غرورها، وذلك بالإعراضِ عنها في المضجع، ويكون هذا النوعُ من العلاجِ ناجعاً مع الزوجة التي يشق عليها الهجر، أما كيفية الهجر ففيه أربعة أقوال[٨٦]:

الأول: يوليها ظهره في فراشه، وبه قال ابن عباس.

(٨٤) د.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ط ١، ٣١٣/٧.

(٨٥) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٦٤.

(٨٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ٥٣٣/١.

الثاني: لا يكلمها وإن وطئها، وبه قال عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، وبه قال إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقولٍ فيه غلظ وشدة، وبه قال سفيان.

ومع إباحة الشرع للزوج حق هجر زوجته في المضجع إلا أنني أرى أنه لا يحق له اتخاذ الهجر وسيلة للظلم والتعسف، والإضرار بزوجته، خاصةً إذا علم أن الهجر أصبح وسيلة لا جدوى منها، فعندئذٍ يحق له الانتقال إلى الوسيلة الثالثة ألا وهي الضرب غير المبرح.

الوسيلة الثالثة - الضرب غير المبرح:

والضرب هو العلاج الأخير الذي يملكه الرجل، ولا يُصار إليه إلا بعد فشل الوسائل السابقة من موعظةٍ حسنةٍ، وهجرٍ في المضجع، ويشترط فيه ألا يكون مبرحاً ولا مؤذياً، أي لا يظهر له أثر على البدنِ من جرح أو كسرٍ، ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة[٨٧]؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، ومع أن الشريعة الإسلامية أحاطت التأديب بالضربِ بجملةٍ من القيود، إلا أنه يبقى عملٌ غير محبب، فقد روى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء، فقال: «**اضْرِبُوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**»[٨٨]، فالنبي صلى الله عليه وسلم مع إباحته الضرب؛ لكنه ندب وحبب الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب[٨٩].

(٨٧) الجصاص، أحكام القرآن، ٣/ ١٥٠؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٥٣٥؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٢٦؛ الشيرازي، المهذب، ٢/ ٤٨٧.

(٨٨) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي توفي ٢٣٥هـ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب ١٩، باب في الرجل يؤدب امرأته ١٥، حديث رقم ٢٥٩٦٧، ١٣/ -١٠٢ - ١٠٣، بيروت، دار قرطبة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ط ١؛ أحمد بن الحسين البيهقي توفي ٤٥٨هـ، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح ٢٣، باب نشوز المرأة على الرجل ٦٧، حديث رقم ١٤٥٥٥، ١٠/ ٢٩١؛ القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ط ١؛ الحاكم، المستدرك، حديث رقم ٢٨٢٤، ٢/ ٢٢٤، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها ١٩ حديث رقم ١٤٧٧٦، ٧/ ٤٩٦، قال عنه شعيب أرناؤوط: حديث صحيح. انظر: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي توفي ٧٣٩هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٩/ ٤٩٩.

(٨٩) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٥٣٦.

المطلب الثالث: شروط تأديب الزوجة بالضرب[٩٠]

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج تأديب زوجته الناشز، واستخدام الضرب كوسيلة

(٩٠) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٢٨/٦-١٢٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٠٩/٣؛ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي توفي ٧٨٦هـ، شرح العناية على الهداية، بيروت، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ١١٥/٥؛ شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ، بدون تاريخ ط ١، ٢٠٩/٣؛ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي توفي ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ٣٤٣/٢؛ محمد بن عبد الله الخرشي توفي ١١٠١هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، مطبعة مصطفي أفندي، ١٣٠٧هـ، ١٥٨/٣؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير توفي ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ط ١، ٣٤٣/٢؛ محمد عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب توفي ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ط ١، ٢٦٢/٥؛ محمد بن أحمد عليش توفي ١٢٩٩هـ، شرح منح الجليل على مختصر خليل، طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح، بدون تاريخ، ١٧٧/٢؛ العدوي، حاشية العدوي، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٠٧هـ ط ١، ١٥٨/٣؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٥١١/٢؛ أحمد بن محمد الصاوي المالكي الحلوتي توفي ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ط ١، ٣٣١/٢؛ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي توفي ٧٦٧هـ، مختصر العلامة خليل، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١١١؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي توفي ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ط ٢، ٤٦/١٧؛ الشافعي، الأم، ٤٩٣/٦؛ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي توفي ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، مصر، دار السلام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ط ١، ٣٠٥/٥؛ نور الدين علي بن علي الشبراملسي توفي ١٠٨٧هـ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٩٠/٦؛ الشيرازي، المهذب، ٤٨٦/٢؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢٦٥/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٤١/١٢؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني توفي ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط ١، ٣٤٢/٣؛ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٥٠٩؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ٤٠/٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٢٨٩/١؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري توفي ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٩٠/٦؛ محمد بن أحمد بن محمد بن بطال توفي ٦٣٣هـ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ط ١، ٤٨٧/٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢٥٩/١٠؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي توفي ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ط ١، ١٨٤/٤؛ المرداوي، الإنصاف، ٣٧٧/٨، الزركشي، شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٦٣/٦؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي توفي ٦٢٠هـ، عمدة الفقه على مذهب أحمد، المنصورة، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٨م، ص١٤٩؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي توفي ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، بدون دار الطبع، ١٣٩٧هـ، ٤٥٥/٦، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني توفي ٧٢٨هـ، فتاوى النساء، القاهرة، مكتبة الصفا، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ط ١، ص ٢٤٧؛ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية توفي ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ، ص ١٢٥؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية توفي ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٠٨/٢٨.

لتحقيق هذا الأمر كما بيناه آنفاً[٩١]، ولكن إجازة الشريعة لهذا الحق للزوج ليس مطلقاً ولأي سبب، بل يجب أن تتوفر فيه شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: وقوع ما يوجب التأديب بأن تكون ناشزاً. ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية تأديب الرجل زوجته الناشز إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان يضربها لأول مخالفة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول مرجوح وبعض الحنابلة[٩٢] إلى أن الضرب لا يكون لأول مخالفة، وإنما لتكرار المخالفة، فقالوا بوجوب الترتيب والتدرج في استعمال وسائل التأديب مستدلين بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية؛ وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق؛ لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك[٩٣]، والترتيب مستفادٌ من دخول الواو على أجزاءٍ مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمرٍ مدرج، فإنما النص هو

---

(٩١) انظر: ص ١٢.

(٩٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٢٩/٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٣/٢؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٥٨/٣؛ الدردير، الشرح الكبير، ٣٤٣/٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٦٢/٥؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ١٥٨/٣؛ عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ١٧٧/٢؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٥١١/٢؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٣١/٢؛ الغزالي، الوسيط، ٣٠٥/٥؛ الشيرازي، المهذب، ٤٨٦/٢؛ الشربيني، الإقناع، ٢٦٥/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٤١/١٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٢/٣؛ الحصني، كفاية الأخيار، ص٥٠٩؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ٤٠/٢، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٢٨٩/١٠؛ ابن قدامة، المغني، ٢٥٩/١٠؛ المرداوي، الإنصاف، ٣٧٧/٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٨٤/٤؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٦٣/٦؛ ابن قدامة، عمدة الفقه على مذهب أحمد، ص١٤٩؛ النجدي، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، ٤٥٥/٦.

(٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢.

الدال على الترتيب[٩٤].

كما أن الآية فيها إضمار تقديره، واللاتي تخافون نشوزهن، فإن نشزنَ فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررنَ فاضربوهن، وهذا الإضمار في ترتيبها كالمضمرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ المائدة: ٣٣.

ومعناها المضمر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم[٩٥] من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب[٩٦].

يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها[٩٧].

٢-إن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا ما يُستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، وكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة[٩٨].

٣-إنَّ المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ بالأسهل

(٩٤) الألوسي، روح المعاني، ٥/٢٥؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، القاهرة، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ط ٢، ٥/٧٦-٧٧.

(٩٥) ابن قدامة، المغني، ١٠/٢٦٠.

(٩٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٢٤١.

(٩٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٥٣٥.

(٩٨) الشيرازي، المهذب، ٢/٤٨٧.

فالأسهل كمن هجم رجل على منزله فأراد إخراجه[٩٩].

٤-قياس التدرج والترتيب في تأديب الزوجة على التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الكاساني: وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس، إذ الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه[١٠٠].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الراجح من مذهبهم وبعض الحنابلة إلى عدم وجوب الترتيب في استخدام وسائل التأديب وللزوج اختيار المناسب منها مستدلين بما يلي[١٠١]:

١-أنَّ الواو في قوله - سبحانه وتعالى- ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب[١٠٢].

٢-أنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها[١٠٣].

٣-أنَّ عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود، فإنه يتم العقاب عليها لأول مرة وإن لم يتكرر[١٠٤].

٤-من المعقول؛ لأن المرأة الناشز ربما لا تبالي بالوعظِ والهجران لها، وبالتالي يبدأ الزوج تأديبها بما يراه مصلحاً لها.

---

(٩٩) الزركشي، شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/١٠؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٦٤/٦، النجدي، حاشية الروض المربع، ٤٥٦/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٨٥/٤.

(١٠٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢.

(١٠١) الشافعي، الأم، ٤٩٣/٦، الشيرازي، المهذب، ٤٨٧/٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٣٩٠/٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٤١/١٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٣/٣؛ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٥١١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/١٠؛ ابن تيمية، فتاوي النساء، ص ٢٤٧، ابن مفلح، المبدع، ٢٦٤/٦.

(١٠٢) الغزالي، الوسيط، ٣٠٥/٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٣/٣.

(١٠٣) الشيرازي، المهذب، ٤٨٧/٢،؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٣/٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٣٩٠/٦.

(١٠٤) المرداوي، الإنصاف، ٣٧٧/٨؛ ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/١٠.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة الترتيب بين وسائل تأديب الزوجة من عدمه يمكن مناقشة أدلة المذهب الثاني كالآتي:

الدليل الأول: قولهم أن الواو جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب ليس صائباً؛ لأن الواو بدخولها على أجزاءٍ مختلفةٍ في الشدة والضعف، وترتيبها تدريجياً دليل على الترتيب وليس الجمع .

الدليل الثاني: تسويتهم بين المعصية وتكرارها غير موفق؛ لأن العقوبة تختلف باختلاف المعصية، فما تستحقه المرأة بخوف النشوز، لا يتساوى مع ما تستحقه بنشوزها وتكرار ذلك منها.

الدليل الثالث: قياسهم العقوبات التعزيرية والتأديبية على الحدود قياسٌ مع الفارق؛ لأنه لا وجه لقياس العقوبات التعزيرية أو التأديبية على الحدود، فالحدود أشد خطراً وأعظم جرماً من المعاصي التي فيها التأديب، فكيف يُقاس عليها؟ وكذلك فالحدود مقدرة ولا مجال للاجتهاد فيها، بينما المعاصي التي فيها التأديب يوكل أمر تقديرها، واختيار المناسب لها من العقوبات من قِبَل المُؤدِّب: كالزوج لزوجته، والأب لولده، ويفرق فيها بين من يتكرر الذنب منه، وبين من يفعله لأول مرة.

الدليل الرابع: إيقاعهم العقوبة مع الظن لا يجوز، فالرجل لا يمكنه معرفة أنها لا تبالي بالوعظ والهجران إلا بعد تجريبه معها، فلربما يجدي معها الوعظ هذه المرة.

القول الراجح: الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب الترتيب في استخدام وسائل التأديب وأن الضرب لا يكون لأول مخالفة، وذلك لموافقته لظاهر الآية، ولما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من هذا

التشريع ومراعاتها للمصلحة، والمصلحة هنا هي الحفاظ على العلاقة الزوجية، فلربما تكون المرأة في حالة ضيق أدت بها إلى معصية زوجها؛ فإن همَّ بها زوجها بالضرب ربما يتفاقم الأمر إلى ما هو أسوأ منه، وعليه فالزوج لا يهجر إذا نفع الوعظ، ولا يضرب إذا نفع الهجر، ويضرب حينما يتأكد أن الضرب هو الذي يجدي معها.

الشرط الثاني: أن يجتنب المواضع المنهي عن ضربها كالوجه والرأس والمقاتل، جاء في حاشية العدوي: المناسب أن يقول: بأن يضربها ضرباً غير مخوف؛ لأن الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة قد يكون مخوفاً كاللكمة على القلب أو الثديين[١٠٥].

ويقول الشيرازي في المهذب: ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة[١٠٦].

وجاء في المغني: وعليه أن يتجنب الوجه والمواضع المخوفة ؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف[١٠٧].

وجاء في كشاف القناع: ويجتنب الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها[١٠٨].

الشرط الثالث – أن يكون الضرب غير مبرح.

قال صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ،

(١٠٥) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ١٥٨/٣.

(١٠٦) الشيرازي، المهذب، ٤٨٧/٢؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢٦٥/٢-٤٢٤؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ٤٠/٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٢٩٠/١٠.

(١٠٧) ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/١٠-٢٦١؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٢٦٤/٦.

(١٠٨) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٨٤/٤.

فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[١٠٩].

يقول ابن العربي: فسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي لا يظهر له أثرٌ على البدن، يعني من جرح أو كسر[١١٠].

وقال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ)، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدبِ غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير[١١١].

ويقول الكاساني: فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضرباً غير مبرحٍ ولا شائن[١١٢].

وجاء في حاشية العدوي: قوله خفيفاً أي غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يهشم لحماً، ولا يشين جارحة[١١٣].

ويقول الشيرازي: وأما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرحٍ[١١٤].

وقال ابن بطال في النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: قوله: ضرباً غير مبرح، أي غير شاقٍ ولا مؤذٍ، يُقال برح به الشوق أي اشتد به وجهده والبرحاء شدة الشوق، قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدمي والمدمن الدائم والمدمي الذي يخرج منه الدم[١١٥].

وجاء في كشاف القناع: فله أن يضربها ضرباً غير مبرحٍ أي غير شديد للخبر الصحيح[١١٦].

---

(١٠٩) سبق تخريجه، هامش رقم ١٤.

(١١٠) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ١/٥٣٥.

(١١١) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي توفي ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ط ١، ٦/٢٨٥.

(١١٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/٣٣٤، وانظر في نفس المعنى: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٦/١٣١.

(١١٣) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٣/١٥٨؛ وانظر النص نفسه في: الدردير، الشرح الصغير، ٢/٥١١.

(١١٤) المهذب، الشيرازي، ٢/٤٨٧؛ وانظر: الخطيب الشربيني، كتاب الإقناع، ٢/٢٦٥؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ٢/٤٠.

(١١٥) ابن بطال، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ٢/٤٨٧.

(١١٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/١٨٤؛ وانظر في نفس المعنى: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٨/٣٧٧؛ ابن مفلح، المبدع، ٦/٢٦٤؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٤٤٩؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٤٩.

الشـرط الرابع: أن يكون استخدام الضرب متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشريعه وهو إصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها على الطاعة.

جاء في الشرح الكبير: وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته[١١٧].

وقـال الشربيني في مغني المحتاج: إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها[١١٨].

الشرط الخامس – عدم الزيادة على عشر ضربات: عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[١١٩].

لا خـلاف بين الفقهاء في التأديب دون العشر؛ لكنهم اختلفوا في الزيادة على عشر ضربات على ثلاثة مذاهب:

المذهـب الأول: ذهب أشهب من المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في المشهور عنـه[١٢٠]، إلى عدم جـواز الزيادة على عشرة أسواط مستدلـين بظاهر الحديث، يقول ابـن رجب في كتابه جامع العلـوم والحكم: وأما قول النبي صلـى الله عليه وسلم «**لَا**

(١١٧) الدردير، الشرح الكبير، ٣٤٣/٢؛ وانظر: الدرير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٥١٢/٢؛ عليش، شرح منح الجليل، ١٧٦/٢؛ الصاوي، بلغة السالك، ٣٣١/٢؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٣/٢، مختصر خليل، ص ١١١، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٥٧/٣.

(١١٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٤٣/٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٣٩١/٦.

(١١٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود ٨٦، باب كم التعزيز والأدب؟ ٤٢، الحديث رقم ٦٨٤٨، ٢٦٢/٤؛ ومسلم، صحيح مسلم، بلفظ: «عشر جلدات»، كتاب الحدود ٢٩، باب قدر أسواط التعزير٩، الحديث رقم ١٧٠٨، ص ٨١٦.

(١٢٠) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٦/١٧؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٤/٤؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٠/١٧؛ ابن قدامة، المغني، ٢٦١/١٠؛ المرداوي، الإنصاف، ٢٤٤/١٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٨٤/١٤؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٢٩٠/١٠؛ ابن يتمية، الفتاوي، ١٠٨/٢٨؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٥، الزركشي، شرح الزركشي، ١٥٤/٣؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، ص٢٠٩، ابن مفلح، المبدع، ٤٢٦/٧، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية توفي ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٢٣/٢؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي توفي ٧٦٣هـ، الفروع، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ط ١٠٩/١١٠.

يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» فهذا قد اختلف الناس في معناه، فمنهم من فسر الحدود ها هنا بهذه الحدود المقدرة، وقال: إن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، ولا يزاد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة، ومنهم من فسر الحدود هاهنا بجنس محارم الله، فأما ضرب التأديب على غير محرم، فلا يتجاوز به عشر جلدات[١٢١].

المذهب الثاني: جواز الزيادة على عشرة أسواط، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود وأدنى الحدود حدُّ شرب الخمر، مستدلين بما روي مرفوعاً: من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين[١٢٢]، ولكنهم اختلفوا في تقدير حده، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يتجاوز تسعاً وثلاثين جلدة، وذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية إلى أنه لا يتجاوز به تسعاً وسبعين جلدة[١٢٣].

---

(١٢١) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي توفي ٧٩٥هـ، **جامع العلوم والحكم**، القاهرة، مكتبة الصفا، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ط ١، ص٢٩٩؛ وانظر في نفس المعنى: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢/٢٣.

(١٢٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٢٤، ح ١٧٥٨٥، ٨/٥٦٧، حديث مرسل.

(١٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٦٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥/١١٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٥١؛ برهان الدين على المرغيناني توفي ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ٥/١١٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٢٠٩؛ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي توفي ٧٨٦هـ، شرح العناية على الهداية، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ٥/١١٥؛ الشلبي، حاشية الشلبي، ٣/٢٠٩؛ قاضي زادة، نتائج الأفكار، ٥/١١٥؛ ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ٥/٥١؛ حاشية سعد حلبي، ٥/١١٥؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/١٢٠؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٧/٤٦؛ الشافعي، الأم، ٦/٤٩٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٢٢؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢/٤٢٢؛ زين الدين بن عبدالعزيز الميلباري توفي ٩٨٧هـ، فتح المعين شرح قرة العين بمبهمات الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ط ٢، ص ٢١٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية ص٣٤٤، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل توفي ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ط ١، ٨/٥١؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري توفي ٩٢٦هـ، منهج الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ط ١، ٨/٥١؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٢٥٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٧/٣٤٩؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٣٧٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/٥٢٤؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/٢٤٧؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٣/١٥٥؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٥؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨١؛ ابن مفلح، المبدع، ٧/٤٢٦؛ ابن تيمية، الفتاوي، ٢٨/١٠٨ ابن مفلح، الفروع، ١٠/١٠٩.

وأساس خلاف أصحاب هذا المذهب هو؛ هل التقدير على حد العبيد أو الأحرار؟ فمن قال بالأول، قال: لا يتجاوز تسعاً وثلاثين جلدة، ومن قال بالثاني، قال: لا يتجاوز تسعاً وسبعين جلدة.

المذهب الثالث: ذهب الصاحبان من الحنفية وأبو عبد الله الزبيري من الشافعية وأحمد[١٢٤] في رواية عنه إلى أنه لا يبلغ بالتعزير بكل جناية الحد المشروع من جنسها، وإن زاد عن حد جنس آخر؛ فلا يبلغ بالقذف بغير الزنا حد القذف، ولا يبلغ في مقدمات الزنا حد الزنا، ويجوز أن يزيد على حد الشرب والقذف.

المطلب الرابع:
مسئولية الزوج الجنائية في ضمان تلف الزوجة

في حال قيام الزوج بتأديب زوجته أدباً أدى إلى تلفها فإن هناك صورتين:

الصورة الأولى:

في حالة حدوث تعمد بأن اعتدى الزوج على زوجته كأن يضربها ضرباً مبرحاً شائناً متجاوزاً بذلك حدود التأديب المشروعة.

(١٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٤/٧؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١١٦/٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٠٩/٣؛ الشلبي، حاشية الشلبي، ٢٠٩/٣؛ البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١١٦/٥؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١١٦/٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٥؛ الجمل، حاشية الجمل، ٥١/٨؛ ابن قدامة، المغني، ٥٢٤/١٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٢٤٧/١٠؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٥؛ ابن تيمية، الفتاوي، ١٠٨/٢٨؛ الزركشي، شرح الزركشي، ١٥٥/٣؛ ابن مفلح، المبدع، ٤٢٦/٧؛ ابن مفلح، الفروع، ١٠٩/١٠.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٢٥] في هذه الصورة على أن الزوج يضمن تلف زوجته، فيقتص من الزوج إذا ماتت الزوجة؛ لأن المقصود التأديب لا الهلاك، أما إذا أدى اعتداؤه عليها إلى تلف أحد أعضائها دون الموت فإنه يضمن هذا التلف؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، والقاضي يعزره وفق اجتهاده بضربٍ أو سجنٍ أو توبيخٍ أو ما يراه مناسباً.

قال الحنفية والمالكية[١٢٦]: إن القاضي يعزره ولو لأول مرة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حق، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[١٢٧].

---

(١٢٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٥٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٠٥؛ محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ط ١، ص ١٦٦؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٤٦؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/١٣١؛ ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ٥/٥٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥/١١٩؛ قاضي زادة، نتائج الأفكار، ٥/١١٩؛ السرخسي، المبسوط، ٣٠/٤٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٢١١؛ المرغيناني، الهداية، ٥/١١٧-١١٨؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٣/١٥٨؛ سليمان بن خلف بن سعد الباجي توفي ٤٩٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ ط ٢، ٧/٧٩؛ عليش، شرح منح الجليل، ٢/١٧٧؛ الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٤٣؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣٤٣، القرافي، الذخيرة، ١٢/١١٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٥/٢٦٢؛ جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي توفي ٦٤٦هـ، جامع الأمهات، دمشق، دار اليمامة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ط ٢، ص ٥٢٥؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢/٥١٢؛ الشافعي؛ الأم؛ ٧/٢١٧؛ الغزالي، الوسيط، ٥/٣٠٦؛ الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١١؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٣٧٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٢٦٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٣١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٢٤٣؛ الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ٨/٣١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٧؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/٥٢٤؛ ابن مفلح، المبدع، ٦/٢٦٤؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/٥٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/١٣؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي توفي ٦٢٠هـ، الكافي، السعودية، دار هجر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ط ١، ٥/١٩٩؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني توفي ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م ط ١، ٦/٩١.

(١٢٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٥٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٠٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/١٣١؛ عليش، شرح منح الجليل، ٢/١٧٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٣٤٣، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٣/١٥٨؛ الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٤٣؛ العدوي، حاشية العدوي، ٣/١٥٨؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢/٥١٢؛ مختصر خليل، ص ١١١.

(١٢٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ١٣، باب من بني في حقه ما يضر جاره ١٧، ح٢٣٤٠، ص ٤٠٠، مالك، الموطأ، كتاب الأقضية ٣٦، باب القضاء في المرافق ٢٦، ح ١٤٢٤، ص ٤٥٥؛ الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، ح ٢٣٩٢، وقال: صحيح الإسناد.

وقال الشافعية[١٢٨]: لا يعزره في المرة الأولى لضرورة العشرة بينهما؛ ولأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزيز عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما؛ فإن عاد عزره وحال بينهما حتى يعود إلى العدل وحُسنِ العشرة.

الصورة الثانية:

إذا أدب الزوج زوجته الأدب المشروع بأن لم يخرج عن حدود التأديب، بأن ضربها ضرباً خفيفاً بعد أن استنفد الوسائل الأخرى من وعظٍ وهجرٍ في المضجع فتلفت على يديه، اختلف الفقهاء في هذه الصورة على مذهبين وهي كالآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية[١٢٩] إلى أن الزوج يضمن تلف زوجته سواءً كان الضرب مما يعتبر تأديباً أو كان أشد من ذلك وحجتهم في ذلك:

١-أن التأديب فعل يبقي المؤَّدب بعده حياً فإذا أدى التأديب إلى تلف المؤدَّب أو أحد أعضائه، فقد وقع قتلاً أو قطعاً لا تأديباً.

٢-أن التأديب ليس واجباً على الزوج؛ وإنما هو حقٌ له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة.

---

(١٢٨) الغزالي، الوسيط، ٥/٣٠٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٤٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٦/٣٩١؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢/٢٦٦ – ٢٦٧.

(١٢٩) ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٥٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٠٥؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص ١٦٦؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٤٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥/١١٩؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/١٣١، السرخسي، المبسوط، ٣٠/٤٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٢١١، المرغيناني، الهداية، ٥/١١٧، قاضي زادة، نتائج الأفكار، ٥/١١٩؛ الشافعي، الأم، ٧/٢١٧؛ الغزالي، الوسيط، ٥/٣٠٦؛ الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١١؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٢٦٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٣١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٢٤٣؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٣٧٥؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٠/٢٩٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٧.

٣-أن حق الزوج في التأديب متمحض لنفعه الشخصي وتحقيق مصلحته، وله أن يستعمله أو يتركه.

٤-لأن ترك الضرب أولى وأفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يضرب خياركم"[١٣٠].

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[١٣١] إلى أن الزوج لا يضمن تلف زوجته إذا كان الضرب مما يعتبر مثله أدباً وحجتهم في ذلك؛ أن الزوج استعمل حقه بلا تعدٍّ، واستعمال الحق في حدوده عملٌ مباحٌ، ولا مسئولية على عمل مباح.

الرأي الراجح:

أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والشافعية من تضمين الزوج تلف زوجته؛ وذلك لأن تأديب الزوجة إنما أبيح لتحقيق مصلحتها لا الإضرار بها، وحتى لا يكون استخدام هذا الحق ذريعة لظلم الزوجات في زمنٍ فسدت فيه ذمم الناس وطباعهم، فتضمين الزوج تلف زوجته يجعله أكثر حذراً واحتياطاً في تأديبه لها.

---

(١٣٠) سبق تخريجه، هامش رقم ٨٨.

(١٣١) الخرشي، حاشية الخرشي، ٣/١٥٨، عليش، شرح منح الجليل، ٢/١٧٧، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٥٢٥، القرافي، الذخيرة، ١٢/٣٣٦، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٧/٧٩؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/٥٢٤؛ ابن مفلح، المبدع، ٦/٢٦٤؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/٥٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/١٣؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٢؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي توفي ٦٢٠هـ، المقنع، السعودية، دار هجر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ط ١، ٤/١١٠، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي توفي ٦٩٥هـ، الممتع في شرح المقنع، السعودية، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ط ٣، ٤/١١٠؛ ابن قدامة، الكافي، ٥/١٩٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/٩١؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية توفي ٧٥١هـ، الطب النبوي، القاهرة، دار الفجر للتراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٠٦؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية توفي ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، القاهرة، دار الفجر للتراث، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م ط ٢، ٣/١٤٤؛ النجدي، حاشية الروض المربع، ٦/٤٥٦؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي توفي ٧٩٥هـ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار ابن عفان، بدون تاريخ، ١/١٢١.

المبحث الثالث
تأديب الصغـــار

المطلب الأول: مشروعية تأديب الصغار وما يؤدبون فيه

أولاً – مشروعية تأديب الصغار:

تأديـب الصغار مشـروع دل على مشروعيتـه القرآن الكريم والسنـة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً – من القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالـى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ التحريم: ٦ .

وجـه الدلالة من الآيـة: وقاية الأنفس تكـون بإلزامها أمر الله امتثـالاً ونهيه اجتناباً والتوبة عمـا يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهـل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهـم علـى أمر الله فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمـر الله به في نفسه وفيمن تحت ولايته من الزوجات والأولاد(١٣٢).

ثانياً – من السنة النبوية الشريفة:

١- مـا صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ

(١٣٢) محمد بن صالح العثيمين توفي ١٤٢١هـ، تفسير القرآن الكريم، اليمن، دار الهداية، ٢٠٠٩م، ط ١، ٣٢٧/١٠.

رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١٣٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية تأديب الوالد لولده؛ وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد استرعاه عليه، ومن لوازم الرعاية التأديب.

٢-عن أيوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"**(١٣٤).

٣- ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"(١٣٥).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: الحديثان يدلان بمنطوقهما على تأديب الأولاد.

٤-عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»(١٣٦).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَحْسِنُوا» صيغة أمرٍ دالة على الوجوب، فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب تأديب الأولاد.

٥-عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١٣٧).

وجه الدلالة: يقول محمد بن أمير بن حيدر آبادي في عون المعبود: إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها؛ أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر

(١٣٣) سبق تخريجه، هامش رقم ٨.
(١٣٤) سبق تخريجه، هامش رقم ١٩.
(١٣٥) سبق تخريجه، هامش رقم ٢٠.
(١٣٦) سبق تخريجه، هامش رقم ٢١.
(١٣٧) سبق تخريجه، هامش رقم ١٦.

بالضرب لعشر؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضرب. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم(١٣٨).

ثالثاً – من الأثر:

عن عثمان الحاطبي، قال: سمعت ابن عمر- رضي الله عنهما- يقول لرجلٍ: أَدِّب ابنك فإنك مسئول عن ولدك؛ ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك(١٣٩).

وجه الدلالة: الأثر دل بمنطوقه على وجوب تأديب الأولاد، فقوله: أَدِّب، صيغة أمرٍ دالة على الوجوب، وكذلك دل الحديث بمفهومه على وجوب تأديب الأولاد، فالسؤال والمحاسبة من الله لا تكون إلا على واجب.

رابعاً – من المعقول:

من المُسَلَّم به أن الأطفال ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من الأخلاق، فنجد منهم من يقبل الأدب قبولاً سهلاً، ونجد منهم من لا يقبل ذلك، ومن الأطفال من هو كثير الحياء، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم المحب للصدقِ، ومنهم من هو معتاد الكذب، فلو أهملنا صاحب الأخلاق والطباع المذمومة في صغره، وتركناه يعتاد إلى ما تميل إليه طبيعته فيما هو مذموم، تعسَّر عليه ترك ما اعتاده في الكبر؛ لذلك أوجبت الشريعة علينا تأديب الصغار، فليس لهم عزيمة تصرفهم عن تلك الطباع المذمومة، وعليه فإن تأديب الصغار من قبل الوالدين والمعلمين ضرورة شرعية تربوية تهذيبية تقويمية للطفل.

---

(١٣٨) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ط ٢، ٢/١٦٢.

(١٣٩) سبق تخريجه، هامش رقم ٣١.

ثانياً - ما يؤدب فيه الصغار:

ذهب جمهور الفقهاء[١٤٠] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن للوالدين ومن في معناهما كالوصي تأديب أبنائهم على الأمور التالية:

١-على ترك العبادات من صلاة وصوم - إذا استطاعه - وكذلك على الطهارة حتى يعتاد عليها.

٢-إذا فعل شيئاً من المحرمات من كذبٍ وغيبةٍ وسرقةٍ.

٣-على سوء الأخلاق والآداب وعلى مخالطة أقران السوء.

٤-على التعليم وحفظِ القرآن وتعلم علومه.

٥-على إهمال الواجبات، والهروب من المدرسة وكل ما يتعلق بالدراسة.

المطلب الثاني: شروط تأديب الصغار بالضرب[١٤١]

يشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة على اختلاف بسيط وهي

---

(١٤٠) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي توفي ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ط ١، ١/١٧٣؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/١٢٩-١٣١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٥٤؛ مختصر خليل، ص٢٧؛ القرافي، الذخيرة، ١٢/١١٩؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٦٤ - ٤/٣٥؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ١/٢٢١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٥٣-٥٥؛ الصاوي، بلغة السالك، ٤/٢٦٥؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ١/٤٩٣؛ العدوي، حاشية العدوي، ١/٢٢١؛ أحمد بن غنيم النفراوي توفي ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ط ١، ٢/١٨٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٢٢؛ الجمل، حاشية الجمل على المنهج، ٨/٥٢؛ الغزالي، الوسيط، ٦/٥١٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٩٠؛ الميلباري، فتح المعين، ١/٢٤؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٤/١٨؛ ابن يتمية، مجمع الفتاوى، ٢٨/١٥؛ ابن مفلح، الفروع، ١٠/١٠٧؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٤٤؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ٢/٤٥-٤٦؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٣٥٠- ٤/٤١٢-٤١٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١/٢٠٩؛ المرداوي، الإنصاف، ١/٣٩٧؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٦١، ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٥٣؛ ابن مفلح، الفروع، ١٠/١٠٧.

(١٤١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/١٢٩-١٣٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥١٣؛ الصاوي، بلغة السالك، ٤/٢٦٨؛ الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٦٣-٢٦٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢/٥٣-٥٤؛ القرافي، الذخيرة، ١١/٢٧٠؛ الغزالي، الوسيط، ٦/٥١٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١/٦٣٩، ابن مفلح، الفروع، ١٠/١٠٧، الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٢؛ ابن قدامة، المغني، ٨/١١٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٨/٣٧٧- ٩/٤١٢.

كالآتي:

الشرط الأول: وقوع ما يوجب التأديب من الصغير لذنبٍ فعله.

الشرط الثاني: ألا يكون الضرب مبرحاً، ويتجنب فيه الوجه والرأس والمقاتل والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير.

الشرط الثالث: أن يكون الضرب بقصد التأديب، لإصلاح حال الصغير.

الشرط الرابع: أهلية المضروب؛ بأن يكون الصغير قد بلغ السن التي يجوز ضربه فيها، وهي تبدأ من بلوغه العاشرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[١٤٢]، فالحديث يدل بمنطوقه على إباحة ضرب الصغار من سن العاشرة ولا يكون قبله؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بضرب الأولاد على التقصير في أداء الصلاة التي هي عمود الدين وركنه الأساسي، والتي أول ما يحاسب عليها المسلم يوم القيامة قبل سن العاشرة، فمن باب أولى عدم ضرب الأولاد قبل هذه السن في باقي أمور الحياة التربوية والسلوكية التي هي دون الصلاة أهمية.

ومع أنَّ الفقهاء اتفقوا على السن التي يبدأ فيها التأديب بالضرب، إلا أنهم اختلفوا في انتهاء هذا الحق إلى بلوغ الأبناء أم امتداده إلى ما بعد البلوغ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١٤٣] من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يحق للوالدين تأديب أبنائهم الصغار دون الكبار يقول ابن عابدين في حاشيته: والمراد بالابن

---

(١٤٢) سبق تخريجه، هامش رقم ١٦.

(١٤٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٢٩/٦-١٣٠؛ الصاوي، بلغة السالك، ٢٦٨/٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ٢٩/٤؛ القرافي، الذخيرة، ١١٩/١٢؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٥٢٥؛ الحطاب؛ مواهب الجليل، ٤٣٧/٨؛ الغزالي، الوسيط، ٥١٣/٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢/٨؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨/٤؛ الجمل، حاشية الجمل على المنهج، ٥٢/٨.

الصغير بقرينة ما بعده، أما الكبير فكالأجنبي[١٤٤]، وجاء في مواهب الجليل والأب يؤدب الصغير دون الكبير[١٤٥].

وجاء في الوسيط: الأب فلا يعزر البالغ والصغير لا يعصى لكن للأب الضرب تأديباً وحملاً على التعليم ورداً عن سوء الأدب[١٤٦].

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[١٤٧] إلى جواز تأديب الوالدين أبناءهم ولو كانوا كباراً متزوجين منفردين في بيوت، واستدلوا بما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي[١٤٨].

جاء في الإنصاف: يُؤدَّب الولد، ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت، كفعل أبي بكر الصديق مع عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنهما –[١٤٩].

الرأي الراجح: والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الحنابلة في حق الوالدين تأديب أبنائهم البالغين وذلك لما يلي:

١–قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦، فالآية مطلقة ولم تقيد التأديب بسن دون البلوغ.

٢–قوله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا **أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ** لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

(١٤٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ١٢٩/٦.
(١٤٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٣٧/٨.
(١٤٦) الغزالي، **الوسيط**، ٥١٣/٦.
(١٤٧) ابن مفلح، **الفروع**، ٣٢٨/٩؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٤١٣/٩.
(١٤٨) سبق تخريجه، هامش رقم ٢٣.
(١٤٩) المرداوي، **الإنصاف**، ٤١٣/٩.

لِعَشْر»[150].

وجه الدلالة: الحديث قيد الحد الأدني للتأديب بالضرب دون الحد الأعلى.

٣-صحة الدليل الذي استند إليه الحنابلة، فالحديث صريح في جواز تأديب الأبناء البالغين فقد أخرجه البخاري.

٤-عدم استناد جمهور الفقهاء في رأيهم إلى دليل نصي، والنص مقدم على الرأي.

٥-حاجة البالغين إلى التأديب أكثر من غيرهم؛ لجريان القلم عليهم.

هذا وقد أضاف الفقهاء[151] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة شرطين آخرين لتأديب المعلم للصغير وهما:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بإذن الولي.

الشرط الثاني: أن يكون الصغير يعقل التأديب فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصغار، قال الأثرم: سُئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه.

جاء في مطالب أولي النهى[152]: وإن أسرف المؤدب أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك؛ ضمنه، لتعديه بالإسراف، أو ضرب من لا يعقل التأديب من صبي لم يميز أو مجنون أو معتوه، فتلف ضمن؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لعدم حصول المقصود بتأديبه.

---

(١٥٠) سبق تخريجه، هامش رقم ١٦.

(١٥١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٣٠/٦؛ السرخسي، المبسوط، ٤٨/٣٠-٤٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٥/٧؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٧٧/٧؛ الغزالي، الوسيط، ٥١٣/٦؛ الجمل، حاشية الجمل، ٥٢/٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٣/٤؛ المغني، ابن قدامة، ١١٦/٨؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٩١/٦.

(١٥٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٩١/٦.

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية في ضمان تلف الصغير الناتج عن خطأ التأديب

اتفق الفقهاء[١٥٣] على أن المؤدب يضمن تلف الصغير الناتج عن تجاوزه حدوده المشروعة في التأديب.

أما إذا التزم المؤدب بشروط التأديب المشروعة في التأديب؛ بأن كان ضرب الصغير على ذنب فعله، ولم يكن الضرب مبرحاً، وكان المقصود منه تأديب الصغير وتعليمه وتلف الصغير فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يضمن المؤدِّب أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: فرق الإمام أبو حنيفة[١٥٤] بين ضرب الأب والجد والوصي للتأديب الذي هو حق ومقيد بشرط السلامة، وبين ضرب المعلم – للتعليم – الواجب غير المقيد بشرط السلامة، فقال بضمان الأب والجد والوصي تلف الصغير الناتج من تأديبهم، وعدم ضمان المعلم المأذون وذلك لضرورة التعليم؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها فإنه سيمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سداً لباب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية لهذه الضرورة.

(١٥٣) السرخسي، المبسوط، ٣٠/٤٨-٤٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٣٩٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٠٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٦/١٣١؛ البغدادي، مجموع الضمانات، ص٥٤، عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م ط ١، ص٤٧٨؛ الذخيرة، القرافي، ١٢/٢٥٧؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٥٢٥، الغزالي، الوسيط، ٦/٥١٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٢٦٣؛ الشافعي، الأم، ٧/٤٢٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٣١؛ ابن مفلح، المبدع، ٧/٣٨١؛ ابن قدامة، المقنع، ٤/١١٠؛ ابن قدامة، الكافي، ٥/١٩٩؛ المرداوي، الإنصاف، ١٠/٥٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/١٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/٥٢٨؛ ابن مفلح، الفروع، ٩/٤٣٥؛ التنوخي، الممتع، ٤/١١٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/٩١.

(١٥٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٠٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/١٣١، السرخسي، المبسوط، ٣٠/٤٨ – ٤٩.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية[١٥٥] إلى أن المؤدِّب لا يضمن تلف المؤدَّب، وحجتهم في ذلك:

١-أن التأديب فعل مأذون فيه شرعاً، والتلف المتولد نتيجة لفعلٍ مأذون فيه لا يكون مضموناً.

٢-أن التأديب والتعليم أمران ضروريان، فإن تضمين المؤدِّب تلف المؤدَّب يؤدي إلى امتناع المؤدِّب عن القيام بواجبه خشية الضمان.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[١٥٦] إلى أن المؤدِّب يضمن تلف المؤدَّب في كل حال وحجتهم في ذلك:

٣-أن التأديب حقٌ للمؤدِّب وليس واجباً عليه، فله أن يتركه وله أن يفعله، وهو متروك له حسب اجتهاده، فإن فعله فهو مسئول عنه؛ لأنه مقيد بشرط السلامة.

٤-أن التأديب عندهم جائز بشرط سلامة العاقبة فإن أدى للهلاك تبين أنه جاوز الحدود المشروعة في التأديب.

المذهب الراجح: الذي يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والصاحبات من الحنفية بعدم تضمين المؤدِّب تلف المؤدَّب الناتج عن خطأ التأديب

---

(١٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٥/٧؛ السرخسي، المبسوط، ٤٨/٣٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٩٢/٨؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٤٦، البغدادي، مجموع الضمانات، ص ٥٤ – ١٦٧؛ الجعلي، سراج السالك، ص ٤٧٨، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٧٧/٧؛ القرافي، الذخيرة، ٢٥٧/١٢؛ ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ١٠٦؛ ابن قدامة، المقنع، ١١٠/٤؛ ابن قدامة، الكافي، ١٩٩/٥؛ المرداوي، الإنصاف، ٥٣/١٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣/٥؛ التنوخي، الممتع، ١١٠/٤؛ ابن مفلح، الفروع، ١٧٧/٧، ٤٣٥/٩؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٢؛ ابن قدامة، المغني، ٥٢٨/١٢؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٩١/٦، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٤٤/٣.

(١٥٦) الغزالي، الوسيط، ٥١٣/٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٣١/٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٣/٤؛ الشافعي، الأم، ٤٢٩/٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٧؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٠٥/٣.

المعتاد وذلك لما يلي:

١-لأن الأب ومن في معناه كالجد والوصي يؤدِّب ابنه وحفيده بهدف إصلاحه وتهذيبه؛ ليكون إنساناً صالحاً، فوجود العاطفة الأبوية والشفقة من هؤلاء ينفي شبهة العمد عنهم أو الانتقام.

٢-لمصلحة الطلاب، فلو قلنا بتضمين المعلم خطأ تأديبه المعتاد فلا شك أنه سيمتنع عن تأديب الطلاب.

٣-لأن التأديب ضرورة تربوية لمعالجة العصيان، وهو مأذون فيه شرعاً، والمؤدِّب قد فعل ما له فعله بلا تعدٍّ ولا زيادة عن المعتاد.

المبحث الرابع
تأديب الرعيـــة

المطلب الأول: مشروعية تأديب الحاكم لرعيته

يمكن الاستدلال على مشروعية تأديب الحاكم لرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار.

أولاً – من القرآن الكريم:

١-قوله **تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾التوبة: ١١٨.

وجه الدلالة: تأديب النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وهلال بن أمية

ومرارة بن الربيع بهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم وذلك لتخلفهم عن غزوة تبوك، يقول ابن العربي: وفيه دليلٌ على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدباً له[١٥٧].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥ وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴿٢٥﴾﴾ الحديد: ٢٥.

يقول الرازي في تفسيره: وسادسها أن الدين هو إما بالأصول وإما الفروع، وبعبارة أخرى: إما المعارف وإما الأعمال، فالأصول من الكتاب، وأما الفروع: فالمقصود الأفعال التي فيها عدلهم ومصلحتهم؛ وذلك بالميزان فإنه إشارة إلى رعاية العدل، والحديد لتأديب من ترك ذينك الطريقين، وسابعها الكتاب إشارة إلى ما ذكر الله في كتابه من الأحكام المقتضية للعدل والإنصاف، والميزان إشارة على حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف وهو شأن الملوك، والحديد إشارة إلى أنهم لو تمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف[١٥٨].

١- قوله **تعالى**: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص: ٢٦.

جاء في تفسير مفاتيح الغيب: ثبت أن الناس عند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات، ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات، وذلك هو السلطان الذي ينفذ حكمه على الكل، فثبت أنه لا تنتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر[١٥٩].

٢- قوله **تعالى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا

(١٥٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٥٩٧.
(١٥٨) الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ٢٩/٢٤٢.
(١٥٩) الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ٢٦/٢٠٠.

بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٥٨﴾ ﴾النساء: ٥٨.

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾النساء: ٥٨ بمفهومه على أنه لابد للناس أن يوجد فيهم من يحكم بينهم، وهذا الحكم لإمام المسلمين يقضي بين الناس لفض المنازعات بما يراه موافقاً للشرع وذلك بالعدل بينهم.

ثانياً – من السنة النبوية:

١-ما صح عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١٦٠].

ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه[١٦١].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فَقَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ[١٦٢].

يقول الشوكاني: وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد، وأنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، والجمع بين

---

(١٦٠) سبق تخريجه، هامش رقم ٨.

(١٦١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٥/٢٦٤؛ وانظر في نفس المعنى: ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/٣٠٠ – ٣٠١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤/٥٨؛ ابن قيم الجوزية، بدائع التفسير، ٣/١٦٧.

(١٦٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود ٨٦، باب الضرب بالجريد و النعال ٤، الحديث رقم ٦٧٧٧، ٤/٢٤٦.

الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحدٍ[١٦٣].

٣-عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا يُجْلَدُ أَحَد فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[١٦٤].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية الضرب أكثر من عشرة أسواط في الحدود المقدرة عقوبتها، وبمفهومه على مشروعية التأديب دون العشرة على المعاصي غير المقدرة العقوبة.

٤-عن معاوية بن حيدة عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم **حَبَسَ رَجُلًا** في **تُهْمَةٍ**[١٦٥]، يقول الشوكاني: يندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق[١٦٦].

٥-عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[١٦٧].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية الضرب والتغريب للمخالفين من الرعية تأديباً لهم وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما-.

٦-عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ

---

(١٦٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مكتبة الصفا، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٤٤/٧.

(١٦٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود ٢٩، باب قدر أسواط التعزير٩، الحديث رقم ١٧٠٨، ص ٨١٦. البخاري، صحيح البخاري، بلفظ: «عشر جلدات»، كتاب الحدود ٨٦، باب كم التعزيز والأدب؟ ٤٢، الحديث رقم ٦٨٤٨، ٢٦٢/٤؛

(١٦٥) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية ١٨، باب الحبس في الدين وغيره ٢٩، الحديث رقم ٣٦٣٠، ص٤٠٣، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات ١٤، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٢١، الحديث رقم ١٤١٧، ١١١/٢، قال عنه أبو عيسى: حديث حسن.

(١٦٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٥٦/٧.

(١٦٧) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود ١٥، باب ما جاء في النفي ١١، الحديث رقم ١٤٣٨، ص١٢٧، وقال عنه: حديث حسن.

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ»[١٦٨].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جواز ضرب الرجل على الشتم تأديباً له.

ثالثاً – من الأثـــر:

١-اشتهـر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له درة يؤدب بها[١٦٩]. والدرة التي كانت لسيدنا عمر رضي الله عنه إنما كانت للتأديب وليس للحد[١٧٠].

٢-عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس، فأخذوه، فرفع إلى أبي الأسـود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً[١٧١].

وجـه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على مشروعيـة التأديب بالضرب على المعاصي التي لا حد فيها.

١-مـا روي عن عبد الملـك بن عمير قال: سئل علي رضـي الله عنه عن قول الرجل للرجل يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزره الوالي بما يرى[١٧٢].

وجـه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه علـى مشروعية تأديب الحاكم على السب والشتم، وهما ليسا من الحدود وإنما يؤدب عليها بحسب تقديره.

---

(١٦٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف ٤٥، الحديث رقم ١٧١٤٨، ٨/ ٤٤٠.

(١٦٩) سبق تخريجه، هامش رقم ٢٧.

(١٧٠) الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ٤/ ٢٧١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٣٥٤.

(١٧١) ابـن أبـي شيبـة، المصنف، كتاب الحـدود ٣١، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ٥، الحديث رقم ٢٨٧٠٥، ١٤/ ٣٧٥-٣٧٦.

(١٧٢) البيهقـي، السـنن الكبرى، كتـاب الحـدود، بـاب مـا جـاء في الشتم دون القـذف ٤٥، الحديـث رقـم ١٧١٤٩، ٨/ ٤٤٠؛ والهندي، كنز العمال، زيادة بلفظ: «يا حمار»، كتاب الحدود من قسم الأفعال، الحديث رقم ١٣٩٨٦، ٥/ ٥٦٧.

المطلب الثاني: شروط تأديب الحاكم لرعيته[١٧٣]

١-التزام أحكام الكتاب والسنة، واستخلاص المعاصي التي لا حدود فيها ولا كفارة وإدخالها في دائرة الجرائم التعزيرية.

٢-أن يكون هدفه من إقامة التأديب إصلاح الجاني، وردع أمثاله وتطهير المجتمع.

٣-ألا يترتب على إقامة التأديب إهانة كرامة الجاني وضياع معاني آدميته.

٤-أن يكون الدافع إلى تقنين هذه الجرائم هو حماية المصالح الإنسانية المقررة، وليس حماية الأهواء والشبهات.

٥-أن يكون الغرض منها التأديب والتهذيب وإزالة الشرور، أو تخفيفها على ألا يترتب على تقنين هذه الجرائم ضرر مؤكد، أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون الهدف منها الانتقام أو إهانة الكرامة الإنسانية.

٦-أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، فلا بد في التأديب من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه ومراعاة حال المجتمع الذي عاش فيه الجاني.

٧-المساواة والعدالة بين الناس، بحيث يكون ضابط التجريم هو نوع الجريمة

---

(١٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٦٣-٦٤؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ط ١، ٢/١٧٧-١٧٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/١٠٣-١٠٥؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٤٥٤؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤/٢٠٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٦؛ الشيرازي، المهذب، ٣/٣٧٤، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨١ – ٢٨٢؛ أبو زهرة، العقوبة، ص٧٠؛ محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ط ١، ص ٥٥٣؛ د. محمد شلال العاني و د. عيسى صالح العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص ٩١.

وظروف الجاني، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو نسبه أو مركزه الاجتماعي.

٨-أن يراعي الحاكم في عملية التأديب الترتيب والتدرج اللائق بالحال والمقام، فلا يلجأ إلى الأشد مع علمه بكفاية الأخف.

٩-أن يكون المكلف عالماً بحرمة فعله، وأن فعله هذا مخالف للشرع ويترتب عليه العقاب، فاشتراط العلم يقف على قدم المساواة مع اشتراط التكليف لدى الجاني من أجل تحمل العقوبة التعزيرية.

١٠-وقوع ما يوجب التأديب، وموجبات التأديب تؤول إلى نوعين:

أ)التعزير لحق الله كتعزير من زنا دون الفرج، أو شرب في نهار رمضان، وهذا النوع يجب تنفيذه وإقامته عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعي: إن الإمام مخير إن شاء أقامه وإن شاء تركه، وسيأتي تفصيله في حكم تأديب الحاكم لرعيته.

ب)التعزير لحق العبد كتعزير من سب شخصاً دون حد القذف، وهذا النوع يحق لصاحبه تركه بالعفو أو بغيره ويتوقف ذلك على رفع الدعوى إلى القضاء، ولكن إذا طلبه صاحبه، وجب على ولي الأمر إقامته باتفاق الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم تأديب الحاكم لرعيته

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الحاكم ومن ينوب عنه لرعيته، حصل خلاف بين الفقهاء في حكم التأديب، هل هو حقٌ لولي الأمر أم واجبٌ عليه؟ وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١٧٤] من الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن التأديب واجبٌ على ولي الأمر وليس حقاً له سواءً ما يتعلق بحق الله تعالى أم بحق العبد.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[١٧٥] إلى أن التأديب حقٌ لولي الأمر له أن يأتيه أو يتركه وليس واجباً عليه، إلا إذا طلبه صاحبه فحينها يتعين على ولي الأمر إقامته، واستدلوا بما يلي:

١-عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾هود: ١١٤ ، قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي[١٧٦].

٢-وبحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت حداً، فأقمه عليَّ، قال: وحضرت الصلاة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة، قال يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيَّ

---

(١٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧-٦٤؛ السرخسي، المبسوط، ٦٥/٩؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١١٣/٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١١/٣؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١١٣/٥؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ١٧٧/٢- ١٧٨؛ قاضي زادة، نتائج الأفكار، ١١٣/٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٠٣/٦- ١٠٥؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٤/٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ٥٠٣/٤-٥٠٤؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٥٢٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٣٨/٨، عليش، شرح منح الجليل، ٥٥٤/٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٤٧/٢٦؛ البهوتي، الروض المربع، ص ٦٧١؛ ابن قدامة، المغني، ٥٢٦/١٢؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨١ – ٢٨٢؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٤٠/١٠؛ ابن قدامة، المبدع شرح المقنع، ٤٢٣/٧.

(١٧٥) الشافعي، الأم، ٤٣٣/٧؛ الشيرازي، المهذب، ٣٧٤/٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٢/٤.

(١٧٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ٤، الحديث رقم ٥٢٥، ١٨٣/١؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة ٤٩، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٧، الحديث رقم ٢٧٦٣، ص١٢٦٦.

كتاب الله، قال: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك[١٧٧].

٣-أن رجلاً قال للرسول صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير لم يرقه: أن كان ابن عمتك، فغضب، ولم يُنقل أنه عزره[١٧٨]. رد أصحاب الرأي الأول على هذا الحديث، أنه حقٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه، بخلاف حق الله تعالى فلا يجوز له تركه، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾النساء: ١٣٥ فإذا قسط تجب إقامته(١٧٩).

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة[١٨٠] إلى أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته، أو وطء جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الحاكم المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد.

جاء في شرح منح الجليل: وشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها، فإن كانت محرمة عند الذي رفعت إليه وغير محرمة عند غيره فلا يعزره[١٨١].

وجاء في الإنصاف: إن كان التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو المشتركة

---

(١٧٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود ٨٦، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه ٢٧، الحديث رقم ٦٨٢٣، ٤/٢٥٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة ٤٩، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٧، الحديث رقم ٢٧٦٥، ص ١٢٦٧.

(١٧٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة ٤٢، باب سكر الأنهار٦، الحديث رقم ٢٣٦٠، ٢/١٦٤؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل ٤٣، باب وجوب اتباعه ٣٦، الحديث رقم ٢٣٥٧، ص ١١٠٦.

(١٧٩) القرافي، الفروق، ٤/٢٧٩.

(١٨٠) الحطاب، مواهب الجليل، ٨/٤٣٨؛ عليش، شرح منح الجليل، ٤/٥٥٤؛ الدردير، الشرح الصغير، ٤/٥٠٣-٥٠٤؛ ابن فرحون، التبصرة، ٢/٢٢٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٢/٥٢٧؛ البهوتي، الروض المربع، ص٦٧٢؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥/١٠٦؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠/٢٤١.

(١٨١) عليش، شرح منح الجليل، ٤/٥٥٤.

وجب، وإن كان غير منصوص عليه: وجب إذا رأى المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وإن رأى العفو عنه جاز[١٨٢].

الرأي الراجح: الذي يترجح لدي ماذهب إليه المالكية والحنابلة بأن التعزير واجبٌ إذا تعين سببه، وأما إن تاب وعمل عملاً صالحاً وأقلع عن معاصيه وعاد إلى رشده فإنه لا موجب للتعزير؛ لأن الغاية من التعزير ليس الضرب في حد ذاته، وإنما الغاية منه هي دفع الفساد، وإصلاح حال الناس، وحملهم على التوبة، والرجوع إلى الجَادَّةُ.

المطلب الرابع: مدى مسئولية الحاكم الجنائية في ضمان التلف الناتج عن أعماله التأديبية

إذا أدب الحاكم شخصاً لذنبٍ اقترفه فتلف المؤَّدب أو عضو منه؛ فهلِ يضمن الحاكم التلف الناتج عن تأديبه أم لا؟ للفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١٨٣] من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى عدم ضمان الحاكم التلف الناتج عن تأديبه، واحتجوا بأن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة، وتنفيذها عليه، وإن التأديب واجبٌ لحفظ سلامة الأشخاص وحفظ نظام الجماعة، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به في حدوده المشروعة

(١٨٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٤١/١٠.

(١٨٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٥/٧-٣٠٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١١٨/٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١١/٣؛ السرخسي، المبسوط، ٦٤/٩؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٣١/٦؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٥/٤؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٧٢/٥؛ ابن فرحون، التبصرة، ٢٢٢/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٥٣/١٠، التنوخي، الممتع شرح المقنع، ١١٠/٤، الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٢؛ ابن قدامة، المقنع، ١١٠/٤؛ ابن قدامة، الكافي، ١٩٩/٥؛ ابن مفلح، الفروع، ٤٣٣/٩ وما بعدها؛ الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ٩١/٦؛ ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص١٠٦؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ١٤٤/٣؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٣/٥.

ولم يتعمد الزيادة، ولم يحدث منه خطأ في أدائه.

يقــول الزيلعي في كتابه تبيــين الحقائق شرح كنز الدقائق: ومن حُــدَّ أو عُزر فمات فدمه هدر؛ لأن الحد والتعزير يجب على الإمام إقامتهما، إذ هو مأمور به والواجب لا يجامع الضمان(١٨٤).

المذهــب الثاني: ذهب الشافعية وبعض المالكيــة(١٨٥) إلى وجوب ضمان الحاكم تلف أحد الرعية النا تج عن تأديبه، جاء في الأم: فأما ما عاقب به السلطان في غير حدٍ وجب لله وتلف منــه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة، وحجة الشافعية في تضمين الحاكم:

١-أن التأديب حقٌ لولي الأمر له أن يأتيه وله أن يتركه وليس واجباً عليه، وله اختيار العقوبــة المناسبة للمخالفــة الشرعية التي ارتكبها المــؤَّدب؛ ولأن التعزير المقصود منه التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة.

٢-أن رســول الله صلى الله عليه وسلم لم ير التعزيــر واجباً في كل حال، وأنه ترك العقوبة في جرائم التعزير.

٣-بمــا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلــى امرأة مغنية كان يُدخَل عليهــا فأنكر ذلك فقيل لها أجيبي عمر، فقالت: يا ويلهــا ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريــق فزعت فضمهــا الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدهــا فصاح صيحتين فمات، فاستشــار عمر رضي الله عنه أصحــاب رسول الله صلى الله عليــه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدِّب وصمت علي رضي الله عنه فأقبل

---

(١٨٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢١١/٣.

(١٨٥) ابن فرحون، التبصرة، ٢٢٢/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٤٣٩/٨؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٥٢٥؛ الشافعي، الأم، ٤٢٩/٧-٤٣٠؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٢٠/١٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٧؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٢/٤، الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٢١٣/٢.

عليــه عمر رضي الله عنه فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطــأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنــت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلــك فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني أن يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ[١٨٦].

الــرأي الراجــح: والذي أميل إليــه وأرجحه مذهب الجمهور بعــدم تضمين الحاكم التلف النا تج عن خطأ تأديبه؛ لأن التأديب من واجب الحاكم؛ ولأن تأديب الحاكم لرعيته قد يكثر فلو طالبناه بالضمان لأدى ذلك إلى الإجحاف بهم، فمن المحال أن يفترض الله سبحانه وتعالى على الحكام أمراً إن لم يفعلوه عصوا ثم يؤاخذهم في ذلك؛ وأرى أنه يمكن ضمان خطــأ الحكام من بيت المال كتعويض لورثة المؤدَّب عن عائلهم الذي تلف من تأديب لم يُقصد فيه موته.

(١٨٦) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني توفي ٢١١هـ، المصنف، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ط ٢، الحديث رقم ١٨٠١٠، ٩/٤٥٨ -٤٥٩.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله علينا بالانتهاء من هذا البحث فقد خلصنا إلى النتائج التالية:

١. التأديب حق أباحته الشارع للزوج على زوجته وللأب والمعلم على الصغار وللحاكم على الرعية.

٢. إن التأديب وإن كان ظاهره العذاب إلا أنه في آثاره رحمة بالمؤدب والمجتمع.

٣. هناك فروق واضحة جلية بين كلٍ من التأديب والتعزير والحد.

٤. وجوب الترتيب في وسائل تأديب الزوجة وهو مذهب الجمهور الراجح.

٥. إذا أباحت الشريعة للزوج تأديب زوجته بالضرب في حالة عدم جدوى الوسائل الأخرى إلا أنها قيدت ذلك الحق بشروط مخصوصة تؤدي الغرض المنشود دون إلحاق الأذى والضرر بالزوجة.

٦. إن تأديب الزوج لزوجته يجب أن يكون على نشوز أو معصية اقترفتها الزوجة وألا يكون ضرباً مبرحاً وألا يكون الضرب مبرحاً وأن يتقى فيه الوجه والرأس والمقاتل وأن يقصد به التأديب.

٧. إن تلف الزوجة بسبب التأديب مضمون على المذهب الراجح.

٨. أن تلف الصغير بسبب التأديب المشروع غير مضمون على المذهب الراجح ومضمون بتجاوز المؤدب حدود التأديب المشروع باتفاق الفقهاء.

٩. إن تلف أحد الرعية بسبب تأديب الحاكم له غير مضمون على المذهب الراجح.

١٠. إذا أباحت الشريعة تأديب الصغار فإنها قيدت ذلك بشروط لابد من التقيد بها.

١١. إن الحق ثابت للوالدين في تأديب أولادهم حتى ولو بعد البلوغ وهذا هو مذهب الحنابلة وهو الراجح.

١٢. جواز تأديب المعلم للصغار بشرط إذن الولي، وأن يكون الصغير يعقل التأديب.

١٣. جواز تأديب الحاكم للرعية بشروط يجب أن يلتزم بها.